جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: **قانون إداري**

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالب:
غراب سامية

يوم: **2019/06/20**

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	محاضر أ	الجامعة بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية	محاضر أ	الجامعة بسكرة	مشرفا مقررا
معاشي سميرة	مساعد أ	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا.

سورة النساء الآية 56

الشكر والعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى: { وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدّنكم}

"سورة ابراهيم الآية 7"

نشكر الله على نعمه التي لاتقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين و لإخوتي على دعمهم المتواصل لي .

وأتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص العرفان والتقدير إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة الدكتورة الفاضلة أطالها الله بعمرها ووفقها في مسارها المهني: **"بلجراف سامية"** التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاء حقها بصبرها الكبير علي ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل.

كما لا أنسى بتقديم شكري إلى استاذي الكريم الذي أمد لي يد العون والمساعدة أطال الله بعمره الدكتور أستاذ **"شوقي يعيش تمام"** حسن الله أجره.

كما يسرني أن اوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى أساتذتي الكرام الذين درسوني طيلة سنوات فجزاهم الله كل الخير .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل الموظفين بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، فلهم فائق الشكر والتقدير مني وجزاهم الله خيرا ومتعهم بالصحة والعافية.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى أعزّ الناس إلى قلبي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى نبع الحنان ولؤلؤة حياتي ... أمي الغالية

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة... والدي العزيز

إلى رفيقة دربي وسندي وحبيبة قلبي...أختي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي والذين تقاسمو معي عبء الحياة... إخوتي وأخواني

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ... صديقاتي

غراب سامية

مقدمـــــــة

إن مرفق القضاء يقوم على مبدأ أساسي وجوهري كرسته معظم المواثيق والإتفاقيات الدولية، من أهم هذه الإتفاقيات الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل وورد كذلك في جميع دساتير العالم ألا وهو مبدأ إستقلالية القضاء، ويعنى بهذا المبدأ هو الحياد والتحيز، إلا أن هناك دساتير بعض الدول لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة وهي الدول الإشتراكية، ولضمان هذه الإستقلالية تكون عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة وعدم خضوعه لغير القانون من جهة أخرى لأن الإستقلالية هي الركيزة التي تبنى عليها وظيفة القضاء.

لأن القاضي أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية هو ملزم بجملة من الواجبات التي ينبغي الإلتزام بها و الإبتعاد عن كل أوجه التقصير، لأنه قد يتعثر عند تأديته لمهامه الوظيفية بإرتكابه لخطأ أو تقصير في واجبه فهذا يجعله عرضة للمساءلة التأديبية. ولأن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ الذي يرتكبه القاضي في المقابل نجد أن المشرع منح له ضمانات عامة وخاصة ، ومن أهم الضمانات العامة نجدعدم قابليتهم للعزل إلا بسبب الخطأ التأديبي وتمتعهم بمجموعة من الحقوق ، بينما تتمثل الضمانات الخاصة في إنشاء سلطة قضائية مستقلة تشرف على تسيير مسارهم المهني ورقابة إنضباطهم. و تتمثل هذه السلطة في المجلس الأعلى للقضاء الذي نظمته جل الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 وكذا دستور 1976 إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1989. الذي عدل بموجب المرسوم التشريعي 05/92 والذي أعاد النظر في بعض الأحكام أهمها تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

لكن بعد التطورات التي عرفتها الجزائر صدر القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء 12/04 والقانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وتدعمت هذه النصوص بأحكام مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين حقوق القاضي وواجباته وكذا تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة ، تضطلع بمهام متابعة المسار المهني للقاضي.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في التعرف على الإطار التنظيمي والهيكلي للمجلس من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولته.

فتكمن في أهمية المجلس الأعلى للقضاء في حد ذاته باعتبار أنه يقوم بدور كبير في المسار المهني للقاضي ، كما يقوم بدور مهم كهيئة تأديبية ، لهذا يجب دراسة النظام القانوني المتعلق به و البحث في الضمانات الواجب توفيرها للقاضي لتفادي كل التأثيرات والضغوطات التي قد يتعرض لها خلال المتابعة التأديبية.

أما أهمية الموضوع من الناحية العملية تتمثل في إبراز الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى كهيئة تأديبية هذا من جهة ومن جهة أخرى تتجلى أهمية الموضوع من خلال التطرق لرقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية الصادرةعن المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية.

2-طرح الإشكالية:

بما أن الدستور نص على المجلس الأعلى للقضاء على أنه هيئة دستورية يشرف على المسار المهني للقضاة ، وكذلك يشرف على رقابة إنضباطهم من خلال مساءلة القضاة عند تقصيرهم في واجباتهم المهنية، نجد المشرع وضع نظاما قانونيا خاصا بهذه الفئة وكيفية تأديبهم.

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ماهي مظاهر خصوصية الأحكام القانونية للنظام التأديبي للقضاة في الجزائر؟**

3-أسباب إختيار الموضوع:

إن أسباب إختيار الموضوع تتنوع بين أسباب ذاتية وموضوعية.

ففيما يتعلق بالأسباب الذاتية عامل التخصص في القانون الإداري بالدرجة الأولى وإهتمامي لهذا المجال نظرا لما فيه من أهمية خاصة فيما يتعلق بالهيئة التي تشرف على رقابة الإنضباط القضاة . ويولي أكثر في معرفة كيف يسير مرفق القضاء.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية:

فمن أهم الأسباب هو تعرض العديد من القضاة في الجزائر للمساءلة وكانوا محل عقوبة العزل بسبب عدم كفاية الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة.

4-أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي والجوهري من هذه الدراسة في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمرجع قد يساعد الباحثين مستقبلا في الخوض في جوانب أخرى لم يسعفنا الوقت و الجهد لتناولها .

كما أن هذا البحث هو محاولة لإيجاد بعض الحلول لنقائص وإشكالات لاحظنا وجودها في التشريع الناظم لدور المجلس الأعلى للقضاء.

كما تهدف الدراسة إلى البحث فيما يكفل الحماية للمركز القانوني للقاضي في حالة تعرضه للعقوبة ، من خلال الوسائل والضمانات الكفيلة بحماية القاضي من أي شكل من أشكال التعسف من طرف الجهة المختصة بتأديبهم.

5-صعوبات الدراسة:

إن من الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث في هذا الموضوع:

*- قصر المدة الممنوحة لنا في البحث في هذا الموضوع المتشعب ، كونه يمس بالمركز القانوني للقاضي وقطاع العدالة، و يحتاج وقتا وجدا كبيرا خاصة عند البحث عن الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

*- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، والنظام التأديبي للقضاة تحديدا.

*-صعوبة التنقل للحصول على المراجع المتخصصة بسبب الوضع السياسي الذي تمر به البلاد خلال هذه السنة.

6-**الدراسات السابقة:**

لأجل تحقيق هذه الدراسة تم الإعتماد على العديد من الدراسات التي تتعلق بالموضوع، منها العامة ومنها المتخصصة والتي تتمحور فقط حول القاضي والهيئة المختصة بتسيير شؤونه الوظيفية ورقابة إنضباطه ، وبالرغم من قلة المراجع المتخصصة إلا أن ذلك لم يمنع من توفر دراسات سابقة ومن بين الدراسات في الموضوع:

*- دراسة قامت بها الباحثة لندة يشوي، والمعنونة "**بالمسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري**"، وهي أطروحة دكتوراه ، تمت مناقشتها بجامعة باجي مختار، عنابة ، سنة2013. فتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

وجود قصور إجرائي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء وقانون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك لعدم تفصيله في إجراءات الدعوى التأديبية.

و تتفق دراستنا مع هذه الدراسة في الإشكالات التي تثيرها تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء سواء في الحالة العادية أو في إنعقاده كهيئة تأديبية ، بإقحام أعضاء من السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء.

كما تتفق دراستنا مع هذه الدراسة فيما يخص عدم تقنين المشرع الجزائري للأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف القضاة .

*- دراسة قامت بها الباحثة عباس أمال، والمعنونة بـ" **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية**"، و هي أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة يوسف بن خدة الجزائر ، سنة 2016.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

أنه في حالة تعرض القضاة للمسؤولية التأديبية لهم الحق في الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يتحقق ذلك إلا بتمكينهم من حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل المجلس التأديبي ، تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

7-المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة إعتمدنا منهجين:

المنهج الوصفي من خلال إبراز وضبط بعض المفاهيم : كالخطأ التأديبي، العقوبة التأديبية، مفهوم القرار التأديبي.

كما إعتمدنا على منهج تحليل المضمون و الذي يعتبر منهجا مهما عند تناول أي نظام قانوني بالتحليل والمناقشة ، وذلك من خلال ما تم تحليله من نصوص قانونية متعلقة بإنضباط القضاة، وما نتج عنها من تطبيقات و إجتهادات قضائية .

8-تقسيم البحث:

وبناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للإطار الموضوعي والإجرائي الناظم لدور المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة من خلال بيان تشكيلته كهيئة تأديبية ، والمخالفات التي يمثل بسببها القاضي أمام المجلس والعقوبات التي قد يصدرها المجلس في حق القاضي المخالف ومختلف الضمانات التي يتمتع بها القاضي خلال المتابعات التأديبية و مسار الدعوى التأديبية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الإطار الناظم للرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.من خلال بيان طرق الطعن في قراراته و كيفية رد اعتبار القاضي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

الفصل الأول

لضمان استقلالية السلطة القضائية وإبعاد وزارة العدل من تسيير الشؤون الإدارية للقضاة؛ قام المشرع بإنشاء هيئة تكفل وتنظم المسار المهني للقضاة وكل مايتعلق بالحياة الوظيفية من تعيين وترسيم وترقية وتأديب إلى غاية إنهاء المهام الوظيفية، وتسمى هذه الهيئة بالمجلس الأعلى للقضاء الذي نظَّمه المشرع بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وأهم هذه القوانين القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، حيث حدد هذا القانون تشكيلته وكذلك صلاحياته وكل مايتعلق به.

وعليه سنتناول هذه الهيئة من خلال القانون العضوي 04- 12 لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

*المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والقانوني للمجلس الأعلى للقضاء

*المبحث الثاني: الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة للقضاة

*المبحث الثالث: مسار الدعوى التأديبية

المبحث الأول

ا لتنظيم الهيكلي والقانوني للمجلس الأعلى للقضاء

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر دستور 1963 بحيث نص هذا الدستور على وجود كائن دستوري فحدد صلاحياته وإشرافه على المسار المهني، ففي ظل هذا الدستور صدرت قوانين تنظيمية وتشريعية تنظم هذا المجلس بما فيها الأمر 27/69المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي جاء بتحديد تشكيلته وكيفية تسييره.

لكن بعد التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في 1989 جاء دستور 1989 أعاد مكانة المجلس الأعلى للقضاء حيث عرف مراجعات عديدة في تشكيلته ومهامه، فصدرت قوانين تشريعية وتنظيمية منها قانون21/89 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 05/90 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ومن بعدها صدر مرسوم ينظم المجلس الأعلى للقضاء.

لكن بعد مرور هذه المراحل جاءت إصلاحات جديدة وهذا لأجل ضمان إستقلالية أكثر للقضاء ،تم الحرص على محاولة تجسيد هذه الإستقلالية في ظل القوانين الجديدة وهو القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

المطلب الأول

تشكيلة وطبيعة المجلس الأعلى للقضاء

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة متجانسة يجعل المجلس يقوم بالدور المنوط به على أحسن وجه ويضمن استقلالية أكثر للقضاة، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء يكون من خلال التشكيلة العضوية الخاصة به، هل هو هيئة قضائية أم هيئة إدارية، وعليه سنتطرق إلى هذه العناصر من خلال ثلاث فروع خصصنا الفرع الأول لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، أما الفرع الثاني فخصصناه لطبيعة المجلس، بينما تناولنا في الفرع الثالث اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول:تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نجد أن هذا القانون حدد التشكيلة العضوية ، بينما حدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء التشكيلة الهيكلية للمجلس .

أولا : التشكيلة العضوية:

حددت المادة (3) من القانون العضوي 04-12 التشكيلة العضوية للمجلس و تتمثل في:

-رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس ، حيث نصت المادة 173 من التعديل الدستوري << **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.>>** ([1])

-وزير العدل بإعتباره نائبا للرئيس

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-النائب العام لدى المحكمة العليا.

-عشرة(10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهم قاض(1) للحكم وقاض (1) للنيابة العامة.

-قاضيين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم، و محافظ للدولة(1).

-قاضيين اثنين(2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة.

-قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد(1) للحكم ومحافظ للدولة واحد(1).

[1] -أنظر المادة(173)، من القانون رقم01/16 ،المؤرخ في 6 **مارس يتضمن التعديل الدستوري**، سنة 2016، الج ر العدد 14.

–قاضيين(2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي (1) للحكم وقاضي (1) من قضاة النيابة .

–(6) شخصيات خارج السلك فهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية بحكم الكفاءة.

والمادة(4) من القانون 04–12منه نصت على "... غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم..."([1])

من خلال تحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة العضوية للمجلس الأعلى للقضاء نجدها تثير إشكالات وملاحظات نبديها فيمايلي:

نجد أن المشرع ساوى من حيث المقاعد داخل المجلس الأعلى للقضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة ومحافظ الدولة ، ولم يميز بين السلكين وهي نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري؛

وكذلك من جهة أخرى نرى أنه ساوى بين مختلف الجهات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، وهذا ما يدل على عدالة المشرع من خلال التمثيل في هذه الهيئة العليا المتخصصة ، وأعطى المشرع لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام العضوية في المجلس بناء على الصفة ولا يخضعان للإنتخاب نظرا لرتبتهما القضائية ومهامهما الإدارية([2]).

كما أن لنا بعض المآخذ على هذه التشكيلة تتمثل فيما يلي:

إن المشرع لم يمنح لكل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة نفس المكانة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي يتمتع بها كل من الرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ذو طابع إداري تقريبا والأقرب إليه هم قضاة مجلس الدولة وبالتالي هذا تمييز غير مقبول و لا منطقي . ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع أدخل عدة

[1]– انظر المواد 3،4من القانون العضوي رقم04–12 المؤرخ في 2004/09/06 **المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، ج ر العدد 57سنة2004

[2]–عمار بوضياف،**المرجع في المنازعات الإدارية** ، جسورللنشروالتوزيع،الجزائر، ط1 ،2013 ،ص122،123

شخصيات من خارج القضاة يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وهذا العدد مبالغ فيه نوعاً([1]).

وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل: حول هذه الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية هل يعينها بصفته ممثل في المجلس الأعلى للقضاء أو بصفته ممثل في السلطة التنفيذية؟

وهنا نجيب على هذا ونقول أن رئيس الجمهورية يعين هؤلاء بصفته ممثلا في السلطة التنفيذية ، بإعتبار أن الدستور هو الذي خول له صلاحية التعيين في المناصب السامية طبقا لنص المادة (92) من دستور 2016.

والإشكال الأكثر عمقا هو ما تثيره المادة (3) من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وهو أن المشرع الجزائري إشترط إختيار (6) أعضاء خارج سلك القضاة وهذا يدفعنا للتساؤل: هل يضمن إدخال عناصر غير قضائية إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الحياد على مستوى المجلس؟.

ويقترح البعض لحل هذا الإشكال أن تختار هذه الشخصيات من أشخاص ذات تكوين قانوني على الأقل مثال : أن يكونوا من فئة عمداء كليات الحقوق ([2]).

وأيضا من الإختلالات الواردة على هذه التشكيلة هي جعل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بيد رئيس الجمهورية ، إضافة إلى أن نيابته بيد وزير العدل واللذان يعتبران أعضاءً في السلطة التنفيذية ولا نجد مبررا لإقحام أعضاء من السلطة التنفيذية ضمن المجلس و ذلك لضمان حياد المجلس من جهة و احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.([3]).

ونحن نرى أن إقحام أعضاء من السلطة التنفيذية في هذا المجلس هو إنقاص من دور السلطة القضائية و تقليص لإستقلاليتها من جهة ، ومن جهة أخرى يجعل فئة القضاة أكثر تبعية وولاء إلى السلطة التنفيذية، مما يجعلهم لايؤدون وظيفتهم القضائية على أكمل وجه.

1- عمار بوضياف،المرجع السابق،ص123-124.

2- المرجع نفسه، ص123-124.

3-مسراتي سليمة ، **(إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي)**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،ص101.

وكان من الأحسن جعل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا و لرئيس مجلس الدولة بالتناوب ، لأن هذا من شأنه أن يخلق توازن بين الجهات القضائية من ناحية ، ومن ناحية أخرى نتفادى عضوية السلطة التنفيذية في عضوية المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يجعله أكثر إستقلالية.

ثانيا: التشكيلة الهيكلية للمجلس الأعلى للقضاء:

إن أشغال المجلس تكتسي أهمية بالغة في تسيير شؤون القضاة ، نظرا لإرتباطها الوثيق بمسارهم المهني ، وعليه فإن المجلس الأعلى يتكون من جهازين أساسيين يساعدانه في أداء مهامه وهما.

أ/**المكتب الدائم**:وهو هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه .([1]) وبناءا على نص المادة (30) من النظام الداخلي الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء فإنه يتكون من (4) أعضاء بساعدهم موظفان(2) يعينهما.

وكذلك هناك أعضاء ينتخبون عن طريق الإقتراع السري و المباشر وهذا طبقا لنص المادة(31) من النظام الداخلي.

ومن مهامه يتولى متابعة أعمال المجلس وتحضيره وهذا مانصت المادة (45) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء([2]).

ب/أمانة المجلس الأعلى للقضاء:

إن إستقلالية السلطة القضائية لن تتحقق بمجرد تغليب عضوية فئة القضاة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، وينبغي أن تمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته الإدارية ، وقد نصت المادة (48) من النظام الداخلي على أن أمين المجلس هو الذي يتولى تسيير أمانة المجلس ، و حددت المادة (49) من نفس النظام الداخلي مهام الأمين العام للمجلس ، ومن أهمها تحضير إجتماعات المجلس وأشغاله ، وكذلك الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة ...

---

[1]–الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر** ، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008،ص35–36

[2]– أنظرالمواد 31،45 ،من **المداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء**، المؤرخ في 28 فيفري2007، الج ر العدد15

ونجد أن القانون العضوي رقم 12/04 أسند مهمة أمانة المجلس إلى قاض برتبة رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وجعل سلطة وزير العدل تقتصر على تعيين هذا القاضي([1]).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

من خلال إطلاعنا على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لاحظنا أن أغلبية تشكيلته من القضاة سواء من جهة القضاء الإداري أوالقضاء العادي، و من خلال تشكيلته سنحاول في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء .

أثارت الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء الجدل بين فقهاء القانون وكذلك القضاء ، حيث يرى بعض الفقهاء أنه جهة قضائية متخصصة عندما يفصل في القضايا التأديبية ، بينما يعتبره آخرون هيئة إدارية مركزية، وعليه سنحدد هذه الإختلافات في الآراء بالرجوع إلى بعض الدارسين وكذلك موقف القضاء .

أولا: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء:

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، هناك من أساتذة القانون العام من إعتبر أن المجلس الأعلى هو هيئة ذات طبيعة قضائية شأنها شأن مجالس التأديب العائدة للنقابات المهنية، بإعتبار أن مهمة هذه المجالس تتمثل في الفصل في المنازعات، وعلى أساس هذا الطرح إعتبرو أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة ذات طبيعة قضائية عندما يبت في المسائل التأديبية([2]).

وتأسيس هذا الإتجاه هو أن المجلس الأعلى للقضاء مثله مثل الجهات القضائية لا يخضع لتبعية سلمية في مجال أدائه لمهامه المتعلقة بإنضباط القضاة، فالمجلس الأعلى للقضاء هو من يفصل في الدعوى التأديبية بحيث يحترم الضمانات المكفولة للأفراد أمام القضاء مثل قرينة البراءة ، المحاكمة العادلة...إلخ ، وهناك آراء أخرى مناقضة للرأي الأول والتي تعتبر أن

[1]–الطيب بلعيز،المرجع السابق،ص35

[2]–عباس أمال، **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية**، رسالة الدكتوراه ، تخصص: قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة بن يسف بن خدة، الجزائر ،2015/2016 ،ص207

المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية مركزية تمارس إختصاصات شبه قضائية وأن ممارسته لهذه الإختصاصات لا يزيل عنها صفة الهيئة الإدارية([1]).

ثانيا: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى رأي مجلس الدولة الجزائري في تكييفه للطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية نجد أنه كان متذبذبا وغير مستقر، حيث أصدر العديد من القرارات يُكيِّف فيها طبيعة المجلس وأعماله و نستطيع التمييز بخصوص ذلك بين مرحلتين .

أ/ **موقف مجلس الدولة قبل 2005:** قبل 2005 أصدر مجلس الدولة قرار رقم 172994 سنة 1998 جاء فيه بأن المجلس الأعلى للقضاء يُعتبر سلطة إدارية مركزية وأن القرارات الصادرة عنه في تشكيلته التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان عندما يشوبها عيب تجاوز السلطة([2]).

ب/موقف مجلس الدولة بعد صدور قرار 2005: بعد 07 جوان 2005 نجد أن مجلس الدولة تراجع عن قراره بإصداره للقرار رقم 016886 (**أنظرالملحق رقم02**) ([3]) وإعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية وأن قرارته كلها قابلة للطعن فيها بالنقض.

و قد جاء في القرار رقم 037228 الصادر من قبل مجلس الدولة سنة 2007 ، أن مجلس الدولة و إلى غاية جوان 2005 كان مستقرا على أن مجلس الأعلى للقضاء ذو طبيعة إدارية في تشكيلته التأديبية وأن قرارته قابلة للطعن فيها بالبطلان ، و بعد 2005 كرس القضاء مبدأ جديد مفاده أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يكتسي طابعا قضائيا لا يمكن الطعن فيه بالبطلان و إنما عن طريق الطعن بالنقض([4]).

من خلال تحليلنا للاجتهادات القضائية والآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية، فيما يخص الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء ، فالفقهاء لم يتوصلوا إلى حل بل مازال هذا محل جدل لدى فقهاء القانون، أما مجلس الدولة فقد استقر عمله لفترة طويلة على اعتبار

---

[1]– عباس أمال ، المرجع السابق، ص208

[2] – قرار رقم172994الصادر بتاريخ 1998/07/27، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد الأول،سنة2002،ص83

[3]– القرار رقم 016886 الصادر بتاريخ 2005/06/07، **مجلة مجلس الدولة**، العدد العاشر، سنة 2002.

[4]– قررا رقم 037228 الصادربتاريخ 2007/07/11 ،**مجلة مجلس الدولة** ، العدد التاسع، سنة 2009، ص59

المجلس الأعلى للقضاء ذو طبيعة إدارية إلى غاية صدور الإجتهاد القضائي لسنة 2005 و الذي غيّر قراره وأصبح يعتبره هيئة قضائية.

أما فيما يتعلق بالقوانين العضوية المتعلقة بسلك القضاء كلها والقوانين الناظمة للمجلس الأعلى للقضاء فلم تعطي إشارة لا بصفة ضمنية ولا بصفة صريحة للطبيعة القانونية لهذه الهيئة.

و نحن نؤيد الرأي الذي يقول أن المجلس الأعلى للقضاء ذو طبيعة إدارية و ردا على أصحاب الرأي الذي يعتبر أن المجلس هو هيئة قضائية فإننا نقول أن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية وأن أعماله كلها إدارية ، فهو يسهر على تسيير المسار المهني للقضاة من تعيين وترسيم ، كما له إختصاص بوضع النظام الداخلي له ، وله إختصاص إستشاري . مما يجعلنا نستخلص أن هذه الإختصاصات كلها تعتبر إختصاصات إدارية بحتة.

والقول أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أنه هيئة قضائية بحكم أن الإجراءات المتبعة أمامه قضائية وتشكيلته ذات طابع قضائي ، فنقول أن هذا لا يضفي عليه الصفة القضائية ، لأن ليس المجلس التأديبي الوحيد و الذي يتمتع بهذه الصفات ، بل حتى المجالس التأديبية على مستوى الجهات الإدارية الأخرى فهي لها نفس الصلاحية القضائية في المجال التأديبي (من إستجواب ، وحق في الدفاع و التحقيق و مبدأ الوجاهية و حق الطعن في الأحكام ...) وهذه كلها صلاحيات شبه قضائية.

لأن في الأصل أن الجزائر في المجال التأديبي تأخذ بالنظام الشبه القضائي، فهل هذا يجعل من الجهات الإدارية الأخرى جهات قضائية في إختصاصها التأديبي.

الفرع الثالث : إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

من خلال المواد (147) و (175) من التعديل الدستوري 2016 نجد أن هذه المواد تضمنت إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بشكل مفصل وتتمثل فيمايلي:

أولا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

ويكون ذلك عن طريق دراسة ملفات المترشحين للتعيين في القضاء والسهر على إحترام الشروط اللازمة ،علما أن إجراءات التعيين تتخذ من طرف وزير العدل ورئيس الجمهورية.

النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على إحترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل والتنقيط وتقويم القضاة، مع العلم أن الترقية تعلن بقرار من وزير العدل.

ويختص أيضا بدراسة إقتراحات نقل القضاة مع الأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنيين. وإستشارته بشأن القرارات الخاصة بالتعيين المباشر والترسيم ، الإلحاق[1] ، الإحالة على الإستيداع ، سحب صفة القاضي الشرفي. ويختص كذلك بدراسة كل عريضة يقدمها القاضي المتضرر في حرمانه من حق يقره له القانون([2]).

ثانيا:الاختصاصات الإستشارية:

تضمنتها المادة (175)من التعديل الدستوري لسنة 2016حيث يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا إستشاريا في المسائل الآتية:

-الطلبات والإقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.

-يبدي رأيه في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم([3]).

وهنا نطرح قضية إلزامية الإستشارة من عدمها ،حيث لم ينص كلا من القانونين 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ولا القانون 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على إلزامية هذه الإستشارة ، مما يدفع القول أنها مجرد إجراء شكلي فقط والأخذ بها يكون على سبيل الإستئناس ، وكان يجب على المشرع أن ينص على أن الإستشارة إلزامية بإعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء يبقى هو والأقرب إلى كل مايتعلق بتسيير شؤون القضاة.

---

[1]- **الإلحاق**: عرفته المادة 75 من القانون العضوي 11/04 على أنه "الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

[2]-بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3، 2003 ، ص256-257

[3]-المرجع نفسه، ص257 .

كما نشير هنا إلى أن مجال استشارة المجلس الأعلى للقضاء يتعلق فقط بالحالات المذكورة في المادة (175) من التعديل الدستوري لسنة 2016 و نرى أنه يجب على المشرع تكريس ثقافة استشارة القطاعات المختلفة عند صياغة النصوص القانونية المتعلقة بها .

المطلب الثاني

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

القضاة أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية يرتكبون أخطاء مهنية مما يترتب عنها مساءلة تأديبية في حقهم، والمشرع الجزائري وضع سلطة لتأديب القضاة وهي السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء.

وبالتالي سنتناول في هذا المطلب التشكيلة التأديبية لهذه الهيئة في الفرع الأول ، وكذلك صلاحياته التأديبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية، وفي الجزائر يتشكل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة(10) العشرة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

و ما يلاحظ على تشكيلة المجلس في الحالة التأديبية هو غياب رئيس الجمهورية من رئاسة الهيئة([1]).

الفرع الثاني:الصلاحيات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

بما أن المجلس الأعلى للقضاء منوط به أمر تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية ، وبالتالي فإن موجبات الدراسة تفرض علينا التطرق لكل صلاحياته التأديبية بحسب ما أشارت إليه كل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن وعليه سنوجزها فيمايلي:

لقد خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تأديب القضاة وذلك كالآتي:

بإستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي وهو مانصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء 11/04، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو إختصاص في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى والثانية الثالثة والرابعة.

وطبقا لنص المادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، فإنه يختص برقابة إنضباط القضاة.

ويقوم رئيس المحكمة العليا بإعتباره رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية بتحديد جلسات المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا أو بطلب من وزير العدل ، ويبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ويحضرها فقط أعضاء المجلس وممثل عن وزير العدل والقاضي المعني بالتأديب و محاميه الذي يستعين به للدفاع عن نفسه([2]).

[1] –جمال غريسي، **(المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد09،سنة 2018،ص56

[2] –المرجع نفسه،ص57–58

المبحث الثاني

الأخطاء التأديبية و العقوبات المقررة للقضاة

إن النظام التأديبي بشكل عام يقوم على ثلاث نقاط رئيسية وهي المخالفة التأديبية والعقوبة المقررة لها وكذلك الإجراءات المتبعة بصددها.

كما تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرافا في السلوك.

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث للأخطاء التأديبية في المطلب الأول ثم العقوبات المقررة ضد القضاة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأخطاء التأديبية

إن المسؤولية التأديبية في الواقع تقوم على فكرة الخطأ التأديبي، والذي يقصد به الإخلال بالواجب الوظيفي حتى ولو لم يقع ضرر فعلي، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الخطأ التأديبي ، أما الفرع الثاني أنواع الأخطاء التأديبية .

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

لقد إختلفت النظم القانونية فيما بينها إختلافا كبيرا في معالجة المخالفات التي يرتكبها الموظف العام أثناء ممارسته لمهامه وذلك بالنظر للسياسة التي إنتهجتها كل دولة.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخطأ التأديبي ثم تحديد أركان هذا الخطأ.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي:

لقد تعددت التعريفات وسنوضحها كالآتي:

أ/ التعريف الفقهي:

لقد حاول الفقه الإداري إعطاء تعريف جامع وشامل للخطأ التأديبي ، ومن بين هذه التعريفات:

تعريف الأستاذ **الدكتور سليمان الطماوي** الذي يعتبر الخطأ التأديبي هو:" كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه" ، **كما عرفه الدكتور عبد الفتاح حسن** على أنه:"هو كل فعل يصدر عن العامل أثناء وظيفته أو خارجها، قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى إرتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة([1])."

كما أن هناك بعض الفقه في التشريعات المقارنة يطلق على الخطأ التأديبي الذي يصدر من القاضي بالمخالفة القضائية وعرفها: " بأنها المخالفة القضائية لا تقتصر على إهمال القاضي لواجباته المتعلقة بوظيفته القضائية فحسب ، وإنما تشمل كل سلوك يؤدي إلى إنتهاك شرف وكرامة وظيفة القضاء حتى في حياة القاضي الخاصة" ، كما حاول جانب من الفقه تعريف المخالفة القضائية بأنها:"كل تصرف يصدر عن القاضي يشكل خروجا على واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة أو خارجها([2])."

ب/التعريف القضائي:

إن القضاء الإداري في رقابته على عنصر التناسب بين الخطأ و العقوبة التأديبية أصدر قرارا من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قراره بتاريخ 7 ديسمبر 1985 فجاء في حيثية قراره تعريف الخطأ التأديبي: " **الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف وإعتبار الموظف ،أو الكفيلة بالحط من الفئة التي ينتمي إليهاأو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة**"([3]).

حيث نجد أن المشرع توسع في مفهوم الخطأ ليشمل كل تقصير في ممارسة الوظيفة من شأنه المساس و الحط من قيمة الوظيفة التي يزاولها و السلك الذي ينتمي إليه ، و ترك السلطة

---

[1]– بن علي عبد الحميد ، **طرق إنقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)** ، مذكرة الماجستير، تخصص: قانون العام ، كلية الحقوق، دون جامعة،2011/2010 ص11

[2]– عمار طارق عبد العزيز ، **(تأديب القضاة)** ، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين ،ص4.

[3]– بوادي مصطفى، **ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري** ، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان،2013/ 2014، ص273.

التقديرية الواسعة للإدارة في تكييف الخطأ تحت رقابة القضاء الذي يبقى من صلاحياته مراقبة عنصر التناسب بين الخطأ و العقوبة المفروضة .

ج/التعريف التشريعي:

بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 و بحديدا المادة 60 منه نجدها عرفت الخطأ التأديبي على أنه : << كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ، إخلالا بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية >>([1]) .

وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري في تعريفه للخطأ التأديبي تناوله في سياقه العام.

لكن مقارنة مع القانون الأساسي للوظيف العمومي06-03 في تعريفه للخطأ التأديبي عرفه في المادة 160منه على أنه << يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا...([2])

وهذا التعريف جاء أكثر تدقيقا وتفصيلا للخطأ التأديبي .

ونستطيع أن نعرف الخطأ التأديبي بأنه: **هو كل إخلال يصدر من القاضي أثناء تأديته لواجباته المهنية، مما يترتب عنه توقيع عقوبات تأديبية ضده.**

غير أن ما يطرح كإشكال بخصوص الخطأ التأديبي في مجال القضاء هو الفقرة الثانية من المادة 60 سابقة الذكر و المتعلقة بإلزام أعضاء النيابة العامة و محافظي الدولة بطاعة الرئيس الإداري ممثلا في وزير العدل دون تحديد ضوابط لذلك مما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة لوضع حدود بين مسؤولية المرفق و المسؤولية الشخصية .

---

[1]- انظرالمادة (60)من القانون العضوي04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[2]- انظرالمادة (160) من أمر رقم 06- 03 ،المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، الج ر العدد 46، 2006.

ثانيا: أركان الخطأ التأديبي:

هناك ثلاث أركان للخطأ التأديبي لقيام المسؤولية التأديبية ضد القاضي مرتكب المخالفة نوضحها كالآتي:

أ/ **الركن الشرعي:** ويتمثل في النص القانوني الذي يحدد المخالفة إعمالا لقاعدة لا عقوبة إلا بنص يحدد لنا المخالفات التأديبية و العقوبات المقررة لها ، وهذا لا ينطبق كثيرا في المجال التأديبي عموما وذلك لعدم وجود حصر كامل للمخالفات التأديبية ، بل القاضي يخضع للمساءلة التأديبية في حالة ثبت ضده أي فعل إيجابي أو سلبي يتسبب في ضرر لمرفق القضاء.

ب/ الركن المعنوي: وهي الإرادة الآثمة أو غير المشروعة للقاضي في اقتراف الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة وهو قصد تحقيق النتيجة المترتبة على التصرف([1]).

ج/ الركن المادي: ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يخالف به واجباته ، غير أن كل فعل يرتكبه القاضي لا يعد ذنبا إداريا إلا إذا رتب آثار فعلية داخل وظيفته المهنية([2]).

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء المهنية

إن تعدد وتنوع الواجبات الوظيفية للقاضي، يجعل مهمة المشرع في سعيه لتحديدها أمرًا عسيرًا ، لهذا فإن تحديد كافة الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القاضي ليست بالأمر اليسير، مما يتعذر على المشرع حصر هذه الأخطاء التأديبية وتصنيفها([3]).

---

[1]– حمايتي صباح ، **الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماجستير ، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي ، 2014/2013 ، ص 35،36

[2]–كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري** ، دار هومة، الجزائر ، 2002 ، ص28

[3]– محمد الأحسن، **النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة(دراسة مقارنة)**، أطروحة الدكتوراه، تخصص: قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد،2016/2015، ص64

أولا : تصنيف الخطأ من حيث درجة الخطورة:

إن المشرع في القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء من خلال تناوله للخطأ التأديبي لم يقم بتحديد الأخطاء التأديبية ، ولم يعط لنا تصنيف للأخطاء بل عرَّف لنا الخطأ التأديبي فقط وهذا من خلال المادة 60 من القانون 04-11، أما بخصوص تحديد الأخطاء فقد تركها للسلطة التقديرية لوزير العدل ثم للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، لأن المشرع لم يحدد لنا سلما تقابلي للأخطاء التأديبية مثل ماهو معمول به في الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية ، واكتفى المشرع بتحديد العقوبات فقط.

وبما أن المشرع لم يحدد لنا سلما تقابلي للأخطاء التأديبية مع العقوبات ، فهذا سيفتح المجال لوزير العدل في التعسف في إستعمال السلطة التقديرية هذه التي جعلها المشرع واسعة في تكييف الأخطاء التأديبية وهذا تهديد للمركز القانوني للقاضي.

لهذا نقترح على المشرع أن يقوم على الأقل بتحديد أكثر للأخطاء الشائعة ويقوم بتصنيفها باعتبار أن ذلك يشكل ضمانة للقاضي.

ثانيا: تصنيف الخطأ من حيث الجسامة.

خلافا لما نصت عليه المادة (177) وما يليها من القانون الأساسي للوظيف العمومي ، لم تقسم مواد القانون الأساسي للقضاء الأخطاء من حيث شدة الخطورة لكن تناولت الخطأ من حيث الجسامة وسنوجزها فيما يلي.

المادة(61) نصت على الخطأ التأديبي الجسيم الذي وصفته بأنه كل مساس بسمعة القضاء أو كل فعل معرقل لحسن سير العدالة ، و أكدت على ذلك نص المادة (62)من نفس القانون 04-11 وذكرت بعض الأخطاء الموصوفة بالجسيمة على سبيل المثال وليس الحصر.

لأن الواجبات المفروضة على القضاة لا يمكن تعدادها وحصرها فهناك منها ما هو منصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة وكذلك القانون العضوي رقم 04-11 وكل مخالفة للقاضي لواجباته يوقعه في الخطأ التأديبي و تترتب عليه عقوبات تأديبية ([1]).

[1]-عبد القادر خضير ، **المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري**، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2016 ، ص146،147

والأخطاء الجسيمة التي عددها المشرع تتمثل فيما يلي :

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري
- إفشاء سر المداولات
- إنكار العدالة
- الإمتناع العمدي على التنحي .

كذلك هناك أخطاء ذكرت في مدونة أخلاقيات المهنة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء ، وضمن التعريف العام يدخل كل من الخطأ البسيط والجسيم ، إلا أن المادة أعطت تفصيلا أكثر دقة للخطأ الجسيم .

وبالتالي نطرح التساؤول : ماهو الفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط؟

الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يمس بسمعة القضاء أو يعرقل حسن سير مرفق القضاء بصفة عمدية ، كخرق واجب التحفظ ، وإفشاء سر مهني .

أما الخطأ البسيط : هو الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على مرفق العدالة ولا يمس بسمعة القضاء ، مثال على ذلك كالتحاق القاضي متأخرا بالجلسة. ([1]).

والملاحظ أن المشرع ذكر لنا الأخطاء الجسيمة وهذا على سبيل الذكر وكذلك قد أحالت المادة 64 من قانون 04-11 إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

وهذه النقطة تحسب للمشرع ، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن الخطأ الجسيم يعتبر ضمن الأخطاء البسيطة ، لكن بتكرار الخطأ البسيط يصبح خطأ جسيما .

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق.

ثالثا: تقادم الخطأ التأديبي

لم يساير القانون العضوي 04-11 مانصت عليه المادة 166 من قانون الأساسي للوظيف العمومي التي جعلت تقادم الخطأ بعد مرور خمسة وأربعين (45) من تاريخ معاينة الخطأ وبذلك فتح المشرع باب القلق و بذلك يبقى القاضي وجلا من سيف العقاب ، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ينجر عنه آثار سلبية لا تخدم و لا تمس بسمعة القضاء ونزاهة العدالة.

فنجد التقادم الوحيد المنصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء هو ذلك المتعلق بإجراءات المتابعة التأديبية بنص المادة 66 من القانون 04-11([1]).

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

سبق وأن بينا أن القانون الأساسي للقضاء نص على الواجبات المفروضة على القاضي، واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية بسلوكات ماسة بسمعة القضاء بمثابة أخطاء تصدر بشأنها عقوبات، وهذه العقوبات تصدرها هيئة خول لها القانون سلطة توقيع الجزاء وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء.

ونجد أن المادة 48 من القانون 04-11 صنفتها إلى أربع درجات[2].

حيث أن المشرع ذكر هذه العقوبات على سبيل الحصر آخذا بمبدأ شرعية العقوبة .

وعليه سنوضح في هذا المطلب مفهوم العقوبة التأديبية وتصنيفاتها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

قبل أن نقوم بإعطاء تصنيفات للعقوبات التأديبية لابد لنا من إعطاء تعريف لها عند ثبوت مخالفة القضاة لمهامهم الوظيفية.

---

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص183،184

[2]- زيلابدي حورية ، **إستقلالية السلطة القضائية** ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون فرع وإدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ، الجزائر ، 2014/2015 ، ص 123-124

أولا: تعريف العقوبة التأديبية:

للعقوبة التأديبية تعريفات كثيرة سواء كانت فقهية أو تشريعية([1])، ولها مبادئ عامة تقوم عليها

سنوضح هذه التعريفات فيما يلي :

أ/ التعريف الفقهي:

أورد الفقه المقارن العديد من التعاريف للعقوبة التأديبية حيث عرفها البعض على أنها:"العقاب المستخدم تجاه إخلال الموظف وخروجه على واجب الخدمة أو أنها العقوبة المهنية التي توقع على من أخل بواجبه الوظيفي([2])."

وأيا كانت التعريفات التي أوردها الفقه بشأن العقوبة التأديبية فمن المسلم لدينا أنها : الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على إخلال القاضي أو المدعي العام بواجباته ومهامه الوظيفية التي تفرضها السلطة الإنضباطية المختصة وفق الإجراءات الشكلية([3]).

ب/ التعريف التشريعي: بالرجوع إلى القانون العضوي الأساسي للقضاء 04-11 و القوانين المقارنة نجد أنه لم تعط تعريفا للعقوبة التأديبية ، و اكتفت فقط بتعداد وتصنيف العقوبات التأديبية ، تاركة ذلك للفقه.

ثانيا:المبادئ التي تقوم عليها العقوبة التأديبية

إن شرعية العقوبة تفرض مبادئ يجب أن تخضع لها قرارات المجلس التأديبي ، وسنتناول أهم هذه المبادئ في النقاط الآتية:

أ/ مبدأ شرعية العقوبة: يقوم هذا المبدأ على وجوب إلتزام سلطة التأديب سواء كانت سلطة قضائية أو إدارية بالعقوبات الواردة على سبيل الحصر في قائمة العقوبات التي حددها المشرع بحيث لا يجوز لها أن تبتدع عقوبات جديدة ، ولايكفي لكي يتم إعتبار العقوبة التأديبية شرعية

---

[1]– أحمد محمود الحياصات، **العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي (دراسة مقارنة)**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ، 2015، ص.54

[2]–عثمان سلمان غيلان العبودي ، **النظام الإنضباطي للقضاة والمدعين العامين في التشريع المقارن** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1،2015، ص191

[3]– المرجع نفسه، ص192

أن تكون من بين العقوبات التي قررها المشرع ، بل فضلا عن ذلك يجب أن تكون هذه العقوبة في النطاق القانوني.

ب/ مبدأعدم رجعية العقوبة التأديبية: ويقصد بهذا المبدأ بأنه لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية في حق القاضي المخطئ بأثر رجعي ، وإنما يتم توقيع العقوبة عليه من تاريخ التبليغ ([1]).

لكن بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء 04-11 والقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نجد أن المشرع لم ينص على إجراء التبليغ، وكان من المفروض أن ينص عليه باعتباره نه ضمانة للقاضي ليهيأ نفسه لمثوله أمام المجلس التأديبي.

ج/مبدأ تسبيب القرار أو العقوبة التأديبية: وهذه ضمانة مقررة لفائدة القاضي المتابع تأديبيا متعلقة بتسبيب قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، وتعليل القرارات هو تبيان الأسباب الداعية إلى إصدار القرار التأديبي، إذ يجب أن يحمل منطوق القرار التأديبي في طياته الأسباب الواقعية والقانونية التي تستند إليها العقوبة وهذا مابينته المادة 32 من القانون 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حيث أوجبت تعليل قرارات المجلس التأديبي([2]).

د/ مبدأ وحدة العقوبة التأديبية : معنى هذا المبدأ هو أنه في الأصل العام يجب عدم توقيع عقوبتين على خطأ واحد باعتباره من نتائج مبدأ شرعية العقوبة أي لايمكن تنفيذ عقوبة إلا إذا كانت مقررة بنص قانوني.

وتراكم عقوبتين بمعنى خلق عقوبة جديدة غير منصوص عليها من طرف المشرع فالخطأ لا يمكن أن يعاقب عليه مرتكبه مرتين ، غير أن هذا المبدأ ترد عليه إستثناءات؛ و الإستثناء يؤكد القاعدة ولا ينفيها ، وهذا الإستثناء جاء في نص صريح وهو نص المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 التي سمحت بتراكم عقوبتين وهي توقيع العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة مصحوبة بالنقل التلقائي ، وكان الهدف من وراء هذا الإستثناء هو إبعاد القاضي

[1]- أكرم محمودالجمعات ، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية(دراسة مقارنة)** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام ، ;كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسا ت العليا ، 2010، ص 89-91

[2] -عبد القادر خضير ، المرجع السابق ، ص 285-286

المعاقب من مكان إرتكاب الخطأ حفاظا على سمعة وهيبة مرفق القضاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رفع الحرج عن القاضي المعاقب([1]).

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية

صنف المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 04-11 أنواع العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة إلى درجات آخذا بمبدأ شرعية العقوبة ، وهي أربعة درجات ذكرت حصرًا.

أولا: العقوبات من الدرجة الأولى : وتتمثل العقوبات من الدرجة الأولى في:

أ/ التوبيخ: وهو عبارة عن لوم توجهه السلطة التأديبية لمرتكب الخطأ التأديبي وهو لا يحمل دعوة القاضي إلى سلوك أحسن بل يعد نوعا من الإجراءات التأديبية التي تقع على القاضي مرتكب الخطأ([2]). وهذا بسبب تقصيره في واجباته الوظيفية.

ب/النقل التلقائي: هو عقوبة تلحق بالقاضي المخطئ أو المقصر ، والتقصير جزاؤه النقل التلقائي، وهو إبعاد القاضي من الجهات القضائية التي يمارس فيها وظيفته إلى جهات قضائية أخرى([3]).

ومصطلح النقل التلقائي بمعناه العام: هو نقل الموظف من منصب عمله في منطقة معينة إلى منطقة أخرى ، دون تغيير من سلكه الوظيفي أو رتبته ولهذا يطلق عليه مصطلح النقل التلقائي([4]).

وهذه العقوبة صَّنفها المشرع إلى عقوبة من الدرجة الأولى ، إلا أنه من المفروض على المشرع أن يصنفها من العقوبات ذات الدرجة الرابعة ، لأنها في رأينا تعتبر أكثر خطورة كما أنها

---

[1] – عبد القادر خضير،المرجع السابق ، ص281-282

[2]– زيلابدي حورية ، المرجع السابق.ص125

[3]– المرجع نفسه، ص125

[4]– مخلوفي مليكة ، **رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي** ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون منازعات ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 138

ماسة بالمركز القانوني للقاضي ، لأن نقل القاضي من مكان إلى آخر ليس بالأمر الهين، لذا نقترح على المشرع إعادة النظر في هذه العقوبة وجعلها عقوبة من الدرجة الرابعة.

ثانيا: العقوبات من الدرجة الثانية : وتتمثل العقوبات من الدرجة الثانية في:

عقوبة القهقرة بمجموعة أو مجموعتين: تعتبر عقوبة القهقرة عقوبة من الدرجة الثانية وهي تنزيل القاضي من المجموعة التي كان فيها إلى مجموعة أو مجموعتين أدنى منها، نظرا لإرتكابه خطأً مهني، فهذا يؤدي به إلى حرمان القاضي من الترقية في الدرجة التي كان قد إستفاد منها وذلك يكون عن طريق تنزيله([1]).

كما نص المشرع على عقوبة الإنذار في نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 لكننا نجد أن المشرع لم يصنفها ضمن العقوبات من الدرجة الأولى، مما يجعلها عقوبة غير واضحة كما أننا لم نقف على تطبيقات قضائية بخصوصها ، و هو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للإنذار الذي يوجهه وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية للقاضي؟ هل تعتبر عقوبة من الدرجة الأولى أو مجرد إجراء إداري .في واقع الأمر و كما سبق و أشرنا أن القاضي يتعرض لهذه العقوبة دون المثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و ينطق بالعقوبة وزير العدل.

غير أنه الرجوع للقانون الأساسي للوظيف العمومي03/06 نجده صنفها ضمن العقوبات من الدرجة الأولى، وأيضا الإجتهاد القضائي الفرنسي كيف الإنذار على أن له طبيعة العقوبات التأديبية ، وبالتالي يمكن للقاضي الذي يتعرض له أن يباشر دعوى إبطال أمام مجلس الدولة([2]).

وعليه فإن عقوبة الإنذار هي عقوبة يوجهها وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية للقاضي نتيجة لإرتكابه لخطأ بسيط ، غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يبيِّن درجتها في سلم العقوبات ، كما لم يلزم الجهات الناطقة بها بضرورة توجيهها إلى القاضي كتابيا لتمكينه من الطعن فيها .

[1]– زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص127

[2]– عباس أمال ، المرجع السابق ، ص203

ثالثا: العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة: وتتمثل في:

عقوبة التوقيف التحفظي: هذه العقوبة من الدرجة الثالثة وهو توقيف القاضي المخطئ، حيث يتم إبعاد القاضي عن وظيفته لمدة محددة أقصاها (12) شهراً وربط هذا التوقيف بحرمان القاضي المرتكب للخطأ من كل مرتبه أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي و التي يبقى يتقاضاها([1]).

و تعقيبا على هذه العقوبة بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء 11/04 حيث نصت على التوقيف التحفظي المادة (65) و اعتبرته إجراء يصدره وزير العدل في حالة قيام القاضي بخطأ يمس بنزاهة القضاء ، ونص عليه في نفس القانون على أنه عقوبة من الدرجة الثالثة ، وهذا خلط بين الإجراء والعقوبة.

لكن بالرجوع للقانون الأساسي للوظيف العمومي نجده قد نص على أن التوقيف التحفظي إجراء تقوم به سلطة التعيين في حالة ما إرتكب الموظف خطأ داخل الوظيفة أو خارجها من شأنه أن يمس بنزاهة الوظيفة العمومي.

رابعا: العقوبات من الدرجة الرابعة: وتتمثل في:

أ/الإحالة على التقاعد: وهذه العقوبة مصنفة من الدرجة الرابعة رغم أن المبدأ العام هو إستقرار القاضي في وظيفته، لكن هذا المبدأ قد يصطدم بإحالة القاضي على التقاعد في حالة إرتكابه لخطأ تأديبي ، وبالتالي يفترض على هذا الخطأ أن يكون جسيمًا بالنظر إلى درجة العقوبة.

ب/ عقوبة العزل: إن المبدأ العام والمستقرعليه أن هناك مبدأ عام تضمنته معظم التشريعات المقارنة وهو بمثابة ضمانة للقضاة وهو عدم قابلية القضاة للعزل.

ويقصد بهذا المبدأ هو أن لا يحرم القاضي من عمله بفصله ، إلا في حالات نص عليها القانون ، والغاية منه هو إيجاد الإطمئنان في نفوس القضاة ، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ أو الضمانة في التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم أنها ضمانة أساسية، على خلاف معظم التشريعات المقارنة بما فيها مصر وفرنسا أخذت بهذه الضمانة.

[1]– زيلابدي حورية ، المرجع السابق، ص203.

لكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ، ولا يعني مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أن القاضي يظل في وظيفته طوال حياته([1])، بل ورد على هذا المبدأ إستثناءً وهو في حالة ما إذا إرتكب القاضي خطأ جسيما يعرِّضه لعقوبة العزل وهي أقصى عقوبة سلطها القانون على القاضي مرتكب الخطأ الجسيم أو من تعرض لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة.

ولقد نص المشرع في المادة (70) من القانون الأساسي للقضاء أن تُثبَّت عقوبة العزل بمرسوم رئاسي إعمالا بقاعدة توازي الأشكال.

المبحث الثالث

مسار الدعوى التأديبية

تنص القوانين المنظمة لسلك القضاء عادة على الإجراءات المتبعة بشأن تأديب القضاة كتلك المتعلقة رفع الدعوى ، والتحقيق ثم المحاكمة وإنهاء هذه الدعوى بأي شكل من الأشكال سواء بفرض العقاب المناسب أو حفظ الدعوى([2]).

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لمسار الدعوى التأديبية ، سنخصص المطلب الأول لكيفية إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة وجود خطأ مهني إجراءات المتابعة التأديبية.

أما في المطلب الثاني سنتناول فيه الضمانات التي يتمتع بها القضاة في كل مراحل المتابعة التأديبية إلى غاية صدور القرار التأديبي بالعقوبة.

المطلب الأول

إخطار المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات التأديبية للقضاة

بما أن المجلس الأعلى للقضاء هو من يراقب ويقيم أداء القاضي فهو المخول قانونا بمعاقبة كل قاض نتيجة لإخلاله بواجباته، حيث أفرده القانون بإتخاذ كل مايراه مناسبا، و ذلك وفقا

---

[1]– حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، **ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة مقارنة)** منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط1، 2009، ص121

[2]– عبد القادر خضير ، المرجع السابق ، ص185–186

لإجراءات معينة لأن هذه الإجراءات تعتبر جوهر لمشروعية القرار التأديبي تحمل العديد من الضمانات للقاضي وبالتالي لا بد من إحترامها.

وعليه سنناقش هذه النقاط كالتالي:

الفرع الأول: إخطار المجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع لما نصت عليه المادة (65) من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء يقوم وزير العدل بإصدار قرار التوقيف التحفظي للقاضي المعني مباشرة ، وهذا بعد إجراء التحقيق الأولي الذي يتضمن إستدعاء القاضي لتقديم توضيحاته ، و بعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء ، وبعدها يحيل وزير العدل ملف المتابعة التأديبية إلى المجلس الأعلى بإعتباره مجلسا تأديبيا ، إلا أنه في حالة إرتكاب القاضي خطأ جسيما كإقترافه جريمة، فمن حق وزير العدل أن يصدر قرار لإيقافه فورا عن العمل([1]).

و قد مكَّن المشرع القاضي بجملة من الضمانات هي طبعا تحسب للمشرع وهي كالتالي :

*-عدم جواز نشر قرار الإيقاف الذي يتخذه وزير العدل وهذا ما تضمنته المادة (65)في الفقرة 2 من القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و التي ورد فيها :<< لايمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.>> وكذلك ماجاء في المادة (85) في الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 05/92 الذي عدَّل القانون القديم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على:<<... لا يمكن بأي حال من الأحوال نشر قرار التوقيف([2]).>>

*-إستمرار القاضي في تقاضي مرتبه خلال (6) أشهر، تبدأ من تاريخ صدور قرار الإيقاف.وهذا نصت عليه المادة(66) من نفس القانون سالف الذكر .

[1]- بن منصور عبد الكريم ، **الإزدواجية القضائية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014، ص303

[2]- أنظر المادة(85)من المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ 24/أكتوبر سنة 1992 الذي يعدل ويتمم **القانون الأساسي للقضاء21/89**، الج ر العدد 77

*–وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة (6) أشهر وهذا طبقا لنص المادة (66) من نفس القانون في الفقرة الثانية منه والتي تنص على: << يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة(6) أشهر من تاريخ التوقيف ، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون([1]).>>

كما أن إخطار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية من الصلاحيات الحصرية للسيد وزير العدل ، ونجد هذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته التي تنص صراحة على أن وزير العدل هو من يباشر الدعوى وهو محرك الدعوى التأديبية ، وأعطت له كذلك المادة (65)سلطة توجيه إنذار للقاضي دون الرجوع للمجلس ، وكذلك سلطة تقدير الإيقاف الذي تم التطرق إليه([2]).

إلا أن ما يلاحظ بخصوص سلطة إخطار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قد حصرها المشرع الجزائري في يد وزير العدل فقط ، فإذا اعتبرنا أن الجواب كون وزير العدل هو الأقرب إلى قطاع العدالة وكل ما يتعلق بالقضاة ، فإننا نرى أنه كان يجب على المشرع أن يعطي صلاحية إخطار المجلس الأعلى للقضاء إلى جانب وزير العدل للجهات القضائية أيضا، لأن حصر هذه الصلاحية بيد وزير العدل دون إشراك الجهات القضائية يعد مساس بإستقلالية السلطة القضائية .

و هناك من التشريعات المقارنة من لم تجعل هذه الصلاحية حكرا على وزير العدل بل منحتها لجهات أخرى ، كما أن هناك من التشريعات من تبعد وزير العدل من المتابعة التأديبية ، وتجعلها محصورة في الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وهناك من يجعل تحريك الدعوى التأديبية بالتناوب بين وزير العدل ووكيل الجمهورية([3]).

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية للقضاة

لقد تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على إجراءات المتابعة التأديبية من المادة(22) إلى

[1]– بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق ،ص304

[2]– عبد القادر خضير، المرجع السابق ، ص185،186

[3] –عباس أمال ، المرجع السابق، ص197

غاية المادة (33) منه ، وهذا إنطلاقا من تحريك الدعوى التأديبية وإنتهاء بالنطق بالعقوبة المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون العضوي 11/04، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى هذه الإجراءات.

أولا: حضور القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء:

لقد ألزمت المادة (29) من القانون العضوي 12/04 القاضي المعني بالتأديب بالحضور شخصيا أمام المجلس التأديبي مع حفظ حقه في الإستعانة بمدافع، ولابد من إعلامه بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في الدعوى ضده حتى يتسنى للقاضي في أجل معقول إعداد دفاعه، وأن يهيأ نفسه، بحيث يعتبر تبليغ القاضي إجراء جوهريا ، ويؤدي إغفال هذا الإجراء الجوهري إلأى مخالفة القانون، وكذلك مخالفة ركن أساسي في القرار التأديبي و هو ركن الشكل والإجراءات مما يؤدي ببطلان القرارالصادر بالعقوبة المقررة([1]).

وبالرجوع للمادة (29) من القانون العضوي 12/04 نجدها قد نصت على أن يُستدعى القاضي المعني أمام المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ، فهذا جاء من باب الإلزام والجبر من المشرع على حضور القاضي المتابع ، وكذلك له الحق في تحضير دفاعه ، إلا أن ما يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه يشوبها قصور وعدة ثغرات سنناقشها فيما يلي:

*– المادة لم تحدد أجلا محددا لتبليغ القاضي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع وسيلة التبليغ ،و كان عليه أن ينص على الأجل وسيلة التبليغ لكي تكون الإجراءات صحيحة، وبما يفيد الوصول إلى علم القاضي لأن المبدأ العام" كل مابني على باطل فهو باطل".

لذا نقترح على المشرع إعادة النظر في هذه النقطة، لأن الآجال تعتبر من النظام العام ولا بد من مراعاتها.

[1]– لندة يشوي ، **المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري** ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص لقانون ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2013/2012، ، ص134،135

وقد اعتبر الفقه والقضاء الإداري أن عدم الحصول على التكليف بالحضور للموظف المحال للمحاكمة التأديبية وعدم إعلامه بقرار الإحالة، وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى التأديبية هو عيب شكلي ويترتب عليه بطلان القرار الصادر([1]).

ثانيا: إستجواب ومواجهة القاضي بالمخالفات الموجهة إليه:

إن أول مقومات المحاكمة التأديبية هي أن يحاط القاضي علما بما هو منسوب إليه وذلك يشكل مفصل ، وكذلك مواجهته بخصوص الأدلة القائمة ضده حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه.

كما أن على المجلس التأديبي إستجواب القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته بالتفصيل.

والإستجواب يكون لغرض كشف الغموض الذي يكتنف المخالفة التأديبية.[2]

بالرجوع لنص المادة (31) من القانون العضوي 12/04 نجدها قد تضمنت أن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وكذلك ممثل وزير العدل أن يوجهوا إلى القاضي مباشرة الأسئلة التي يرون أنها قد توصلهم إلى الحقيقة وبيان الغموض ، ولكن بعد إنتهاء الرئيس من إستجوابه([3]).

وبالتالي كان من المفروض على المشرع إبعاد ممثل وزير العدل من إجراء الإستجواب ، وحصره فقط في أعضاء المجلس التأديبي ، لأن ممثل وزير العدل ليس من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، كما أنه ليس قاض بل مجرد إداري في وزارة العدل.

ثالثا: سير جلسة المحاكمة التأديبية :

نصت المادة (24) من القانون العضوي 12/04 على أنه يعدّ الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، ويتولى القاضي

---

[1]– نذير ثابت محمدعلي القيسي ، **ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ إستقلال القضاء** ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017، ص270.

[2]– المرجع نفسه ، ص 270

[3]– أنظرالمادة(31)من قانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

أمين المجلس الأعلى للقضاء تحرير محضر عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس، والجلسة تكون سرية ، و تكون الجلسة بحضور القاضي أو ممثله القانوني الذي يدافع عنه.

و لاتجرى المحاكمة غيابيا طبقا لنص المادة (29) من القانون العضوي 12/04 إلا في حالات قليلة نوضحها فيمايلي:

– في حالة ما إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه ويودع الطلب لدى المجلس لتبرير غيابه مع تمثيله من قبل مدافع .

– وفي حالة رفض العذر الذي تقدم به ، فهنا تجرى الجلسة ويعتبر غائبا ، وهذا بعد التحقق من تبليغه باستدعاء ، والقرار الذي يتخذه المجلس يعد حضوريا.

ويحضر القاضي المتابع تأديبيا الجلسة ولا يحضر المداولات([1]).

رابعا:إجراء التحقيق مع القاضي:

القاعدة العامة أنه في النظام التأديبي لايجوز إحالة القاضي إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد إجراء تحقيق أولي معه يتم من الجهة المختصة قانونا، وعليه فإن قوانين السلطة القضائية قد أجازت لمجلس تأديب القضاة وأعضاء النيابة، إضافة للتحقيق الأولي أن يندب المجلس أحد أعضائه للقيام بالتحقيق([2]).

فنص القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته 12/04 في المادة(27) منه على أن يقوم رئيس المحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي بتعيين مقرر يقوم بالتحقيق الثاني عند إحالة الملف إلى المجلس في تشكيلته التأديبية ، ويعين هذا القاضي المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وإشترط أن يكون هذا القاضي في نفس رتبة مجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

فيقوم هذا المقرر بسماع القاضي محل المتابعة التأديبية وكذلك سماع الشهود الذين يستعين بهم ، ويقوم هذا المقرر بكل إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة وعند إنتهائه من التحقيق يختم تحقيقه

[1]– أنظرالمواد 24، 29، 31، 32، من القانون 12/04،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته..

[2]– نذير ثابت محمد علي القيسي ، المرجع السابق ،ص277

بتقرير إجمالي، وبعدها يرسله إلى رئيس المجلس وهذا طبقا لما جاء في المادة (27) و (28) من القانون المذكور أعلاه([1]).

خامسا: البت في القضية بإصدار العقوبة:

بعد الإنتهاء من التحقيق والإستماع إلى القاضي بتقديمه الأدلة، وتقديم توضيحاته، هنا يتم البت في ملف القضية ويتداول المجلس في تشكيلته التأديبية من أجل النطق في القرار التأديبي بالعقوبة، بحيث نص القانون 12/04 على أن المداولات يجب أن تكون بحضور ثلثي(2/3) الأعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتكون المداولات سرية لايحضرها القاضي المعني ولا دفاعه ولا ممثل وزير العدل.

ونصت المادة (33) من القانون المذكور أعلاه على أن المجلس ينطق بالعقوبات المقررة في القانون الأساسي للقضاء ولا يخرج عنها ، وفي الأخير يُصدر القرار التأديبي بالعقوبة([2]). وهو ما سنتناوله تفصيلا في الفصل الثاني.

خامسا –تقادم الدعوى التأديبية:

بالرجوع لنص المادة(29) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نجدها قد نصت على تقادم العقوبة التأديبية للقضاة حيث جاء فيها << تسقط الدعوى التأديبية بثلاث(3) سنوات، إبتداءً من يوم إرتكاب الوقائع، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل وصفا جزائيا. وينقطع سريان هذه اللآجال بناءً على إجراءات التحقيق التأديبية[3].>>

[1]– انظرالمواد 27 ، 28، قانون 12/04، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته..

[2]–أنظرالمواد 33،32،23،16،15،14، قانون عضوي12/04، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3]– أنظر المادة(29) من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني:

الضمانات التأديبية للقضاة

من المقرر تشريعا وفقها وقضاءً وجوب توافر كافة الضمانات الأساسية والجوهرية لإجراءات الدعوى التأديبية ، وبالتالي فالقاضي الذي تتم إحالته للمحاكمة التأديبية يحاط بالعديد من الضمانات، وهذه الضمانات تكون سابقة لمثول القاضي أو متزامنة معه إلى غاية صدور القرار التأديبي بالعقوبة ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الضمانات التأديبية السابقة لمثول القاضي

وهي ضمانات تسبق مثول القاضي أمام المجلس التأديبي تسمح له أو لوكيله بحق الإطلاع على ملفه التأديبي لمعرفة المخالفات المنسوبة إليه، ليتسنى له تحضير دفاعه وفي مدة معقولة([1]).

أولا: حق الإطلاع على الملف التأديبي:

طبقا لنص المادة (30) من القانون العضوي 12/04 يحق للقاضي أو المدافع عنه وهذا المدافع قد يكون من أحد زملائه القضاة أو محام أو من النقابة ، يحق له الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه، لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء وهذا قبل (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة([2]).وهذا من أجل تمكين القاضي محل المتابعة التأديبية من تحضير وسائل دفاعه.

لكن هنا نطرح التساؤل : هل المجلس يمنح للقاضي نسخة من الملف التأديبي .

لم ينص المشرع على حق القاضي في الحصول على نسخة من ملفه التأديبي ، كما لم يحدد المشرع محتوى الملف و ما يتضمنه من وثائق.

لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيف العمومي نجد أن محتوى الملف التأديبي هو:

---

[1]– عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص186

[2]– أنظرالمادة (30) من القانون العضوي 12/04، المتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته.

-التقرير الذي قامت به السلطة التي لها صلاحية التعيين محددة فيه:

-الخطأ التأديبي الذي إرتكبه الموظف.

-جميع الوثائق والأدلة الثابتة في حقه والتي تستند عليها الإدارة لإثبات الخطأ التأديبي.

ثانيا: ضمانة التحقيق:

يعتبر التحقيق مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة من خلال توجيه القاضي إلى التحقيق بما هو منسوب إليه من مخالفات وتمكينه من إبداء رأيه فيما نسب إليه ومناقشة كافة الأدلة التي تؤكد إرتكابه المخالفة المراد التحقيق فيها وصولا للحقيقة.

وعلى هذا الأساس يعتبر التحقيق من الإجراءات الجوهرية التمهيدية التي يصدر فيها القرار التأديبي النهائي([1]) ،والجهة المختصة بقبول الشكوى ضد القاضي تتولى التحقيق معه.

و التحقيق في حد ذاته لا بد أن تقترن إجراءاته بعدة ضمانات نوجزها كالآتي:

أ/كتابة التحقيق: وهي من المقومات الأساسية للتحقيق الصحيح والسليم ، وإلا اعتبر القرار التأديبي الصادر بحق القاضي عرضة للإبطال.

ب/ حياد القاضي: ويقصد به إستقلال الجهة المختصة بالتحقيق وعدم تبعيتها للجهاز الإداري.

ثالثا: مواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه:

إن ضمانة مواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه هي ضمانة ضرورية تستدعي من جهة التحقيق مراعاتها ليكون للقاضي الوقت الكافي لإعداد دفاعه بخصوص المخالفات المنسوبة إليه ، وهذه الضمانة يقصد بها إحاطة القاضي بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه للمخالفات التأديبية([2]).

---

[1] – إسماعيل أحفيظة ابراهيم، **(الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب)**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية الحقوق، العدد السادس ، دون سنة النشر ، ص189

[2] –نذير ثابت القيسي، **أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ إستقلال القضاء(دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد44، ملحق1، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية،2017، ص280،279

وهناك ضمانة أخرى نص عليها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الصادر في 2006 تتمثل في طلب رد عضو ، حيث نصت المادة (26) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على يتعين على القاضي طلب تنحية العضو في الحالات الآتية وهذه أيضا ضمانة كفلها المشرع للقاضي المتابع تأديبيا و ذلك إذا وجدت قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه و بين أحد أطراف ملف المتابعة ، والقاضي المتابع تأديبيا هو الذي يقوم بإيداع طلب الرد ويكون هذا أمام أمانة المجلس مقابل وصل، يفصل فيه طبعا رئيس المجلس التأديبي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المزامنة لمثول القاضي

لقد كفل المشرع الجزائري في القانون 12/04 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا وهي كالآتي:

أولا: حق الدفاع للقاضي المتابع: تعتبر ضمانة ممارسة حق الدفاع أهم ضمانة في مجال توقيع العقوبات التأديبية، لأنها تمكن القاضي من الدفاع عن نفسه([2]).

وهذه الضمانة كفلها له المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/04 من المادة(29) منه على أنه يستدعي القاضي المعني محل المتابعة التأديبية أمام المجلس التأديبي وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محام.

وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يحصر حق الدفاع في المحامي فقط بل أدخل كذلك أطراف أخرى تمثله، وهذه نعتبرها أهم ضمانة عندما وسع المشرع في أطراف الدفاع.

ثانيا: حق القاضي في الإستعانة بالشهود والوثائق:

إعمالا بمبدأ الوجاهية للقاضي الماثل أمام المجلس التأديبي طلب شهادة الشهود وإثبات أو نفي حسب مايراه مناسبا لدفاعه، كما له أن يقدم أي وثيقة يراها مدعمة لدفاعه، إعمالا

[1]– أنظرللمواد 26 ،28، من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[2]– بوادي مصطفى، **ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي (دراسة مقارنة)** ، دار الأيام ، الأردن، ط1، 2017، ص183.

للمادة (31) من قانون 12/04، غير أن سماع شهود إضافيين يرجع تقديره لأعضاء المجلس التأديبي، بحيث يمكنهم الاكتفاء بما سمعوه من القاضي ودفاعه واطلعوا عليه([1]).

ونصت على هذه الضمانة المادة (28) من القانون العضوي 12/04.

ثالثا: ضمانة تسبيب القرار التأديبي:

هي من أهم الضمانات التي يستند عليها القاضي محل المتابعة التأديبية ، لأن القرار غير المعلل محلا للطعن بالإبطال بالرجوع لنص المادة(32) من نفس القانون المذكور أعلاه حيث نصت هذه المادة على **<< تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء معللة([2]).>>**

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة لصدور القرار التأديبي

تتمثل الضمانات اللاحقة للقاضي في النظام التأديبي المعاصر في التظلم التأديبي ، والذي يحق للقاضي بمقتضاه أمام الجهة المختصة بالتأديب التظلم أمامها. في المقابل كفل له طريق أخر وهو الطعن القضائي وهذا آخر ضمانة للقاضي في مواجهة القرار التأديبي الذي صدر في حقه، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ضمانة التظلم التأديبي على أن نتناول التظلم القضائي في الفصل الثاني .

حيث يعتبر التظلم التأديبي من أهم الضمانات اللاحقة بعد توقيع العقوبة التأديبية وللقاضي المعني الحق في التظلم من القرارات التأديبية الصادرة في شأنه لدى مصدر القرار أو رئيسه ([3])

بحيث تسمح هذه الوسيلة للجهة المختصة مصدرة القرار التأديبي بمراجعة هذا القرار الذي أصدرته في حق القاضي.

---

[1]– عبد القادرخضير، المرجع السابق، ص199

[2]– أنظرالمادة (32) القانون عضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3]– عماد ملوخية، **الضمانات التأديبية للموظف العام**، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012،ص385،384

إلا أنه بالعودة إلى النظام التأديبي للقضاة لا نجد أي نص يشير إلى إمكانية تظلم القاضي أمام جهة معينة للطعن كما هو الشأن في القانون الأساسي للوظيف العمومي الذي نص على هذه الضمانة في القانون الأساسي 03/06 والتي تعتبر ضمانة أساسية ومهمة للموظف.

لهذا نقترح على المشرع النص على التظلم التأديبي للقضاة وكذلك تحديد ميعاد هذا التظلم.

وفي حالة رفع التظلم ولم يرد على التظلم في الآجال الممنوحة للمتظلم نجد أن المشرع كفل للقاضي ضمانة لاحقة أخرى ، وهي الطعن القضائي ضد القرار التأديبي الصادر في حقه ، وهذا الذي سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري كفل للقاضي ضمانة أساسية للقاضي أمام المجلس التأديبي المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، وهي حق مكفول دستوريا يتمثل في الحق في التقاضي.

وآلية الطعن القضائي هذه تعد ضمانة قضائية للطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، ويتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة لبسط رقابة المشروعية على هذه المقررات.

وبعد توقيع العقوبة على القاضي منحت له أيضا ضمانة وهي طلب رد الإعتبار بهدف محو كل أثر للعقوبة التأديبية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية القرار التأديبي الصادر ضد القضاة

المبحث الثاني:إمكانية الطعن ضد القرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثالث: رد الإعتبار للقضاة

المبحث الأول

ماهية القرار التأديبي الصادر ضد القضاة

خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية إصدار قرارات حسب نوع الخطأ ودرجة جسامته، ضد القاضي مرتكب الخطأ، وقد حدد المشرع مجمل العقوبات التي يتضمنها القرار التأديبي في القانون الأساسي للقضاء 11/04.

وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية القرارات التأديبية وكذلك الطبيعة القانونية لهذه القرارات التأديبية من خلال المطالب التالية حيث سنبين في المطلب الأول مفهوم القرار التأديبي ، و في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول

مفهوم القرار التأديبي

تحتل القرارات التأديبية حيزا من أعمال الإدارة ، لذا لابد من سن الأنظمة والتشريعات اللازمة لبيان ما للقاضي للقضاة من حقوق وما عليهم من إلتزامات حتى إذا خالف القاضي هذه القوانين والأنظمة فإنه يسلط عليه العقاب ، و يكون ذلك وفقا لشروط وضوابط نص عليها القانون الخاص بهم، لهذا ضمن المشرع بسط الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة في حق القاضي.

إلا أن بالرغم من المكانة التي يحتلها القرار التأديبي والمتعلقة أساسا بمدى إستمرارية أو قطع العلاقة مكان العمل و المتابع إداريا إلا إننا نجد أن المشرع لم يضع له تعريفا جامعا مانعا حيث ترك ذلك للفقه والقضاء([1]).

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرار التأديبي وخصائصه وأركانه.

[1]– خذيري حنان، **الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في الوظيف العمومي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام وإدارة عامة ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014/2013،ص9–10

الفرع الأول: تعريف القرار التأديبي

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقرار التأديبي لا في القانون العضوي 11/04ولا في القانون 12/04المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، على خلاف الفقه و القضاء .

أولا: التعريف الفقهي للقرار التأديبي:

سنورد مجموعة من تعريفات الفقهية للقرار التأديبي :

عرفه محمد ماجد الياقوت على أنه:" هوالقرار الصادر عن سلطة رئاسية تأديبية ما بجزاء تأديبي صريح ، في حق موظف أو مستخدم ، وذلك بسبب إرتكابه مخالفة تأديبية لواجباته الوظيفية ويهدف إلى الصالح العام، وهو حسن سير العمل([1]).

كما عرفه الأستاذ **عبد الوهاب البنداري:**" القرار التأديبي لا يعدُ أن يكون قرارا إداريا إذ هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه هو مصلحة عامة([2]).

ثانيا: التعريف القضائي:

عرف القضاء القرار التأديبي بأنه :" قرار إداري يصدر من جهة إدارية بناء على سلطتها العامة وينشئ في حق الموظف مركزا قانونيا معينا هو العقوبة التأديبية لسبب يبررها وهو المخالفة الإدارية التي يرتكبها الموظف لحسن سير العمل("[3]).

القرار التأديبي في مجال دراستناهو ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ضد القاضي مرتكب المخالفة ، يتضمن العقوبة التأديبية لإرتكابه خطأ مهني ، الهدف منه هو حماية المصلحة العامة والمتمثلة في حسن سير مرفق القضاء.

---

[1]– محمد ماجد الياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون بلد النشر ،ص757

[2] –خذيري حنان ، المرجع السابق ،ص10

[3]– لندة يشوي، المرجع السابق، ص205

الفرع الثاني: خصائص القرار التأديبي

القرار التأديبي يتميز بخصائص وهي كالآتي:

أولا: أن يكون القرار صادراً عن جهة مختصة قانونا:

نكون أمام قرار تأديبي إذا صدر عن السلطة المختصة بالتأديب ، أي الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظيفة التأديب، وهي الجهة التي عينها المشرع لتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا([1]).

بالرجوع للمواد(33) و(71)من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نجدهما تنصان على أن وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري لهم أن يوجهوا إنذار للقاضي في حالة إرتكابه للمخالفة التأديبية([2]) ،وكذلك نصت المادة (33) على أن ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالقرارات التي تتضمن العقوبات التأديبية([3]).

ثانيا: أن يكون القرار التأديبي عملا إنفرادياً:

بمعنى أن يكون القرار صادرا من الجهة المختصة والذي هو المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية، لأن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بشوؤن القضاة من تعيين وترسيم وتأديب لأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة التأديب ، وبالرجوع لنص المادة (3) من القانون العضوي 11/04. نجدها قد تضمنت أن القضاة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وهذا بإقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

[1]– خذيري حنان ، المرجع السابق،ص12

[2]– أنظر المادة (71) من القانون العضوي11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]– أنظر المادة(33) من القانون العضوي12/04، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته..

ثالثا: أن يحدث أثرا قانونيا:

وهو أن يمس هذا القرار بالمركز القانوني للقاضي محل المتابعة التأديبية ، مثل قرار الفصل من وظيفته([1])، وبمعنى أن يحدث هذا القرار التأديبي جديد في المركز المهني للقاضي، وهذا يجعل منه سببا للطعن في القرار.

الفرع الثالث: أركان القرار التأديبي

يقوم أي قرار إداري، مهما كان نوعه والجهة التي أصدرته بتوافر مجموعة من العناصر والأركان وتتمثل هذه الأركان في ركن الإختصاص، السبب، الشكل والإجراءات، المحل، الغاية، وسنوضحها كالآتي.

أولا: ركن الإختصاص:

عرفه محمد صغير بعلي على أنه:"القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني([2])."

إذ يجب أن يصدر القرار التأديبي من الجهة المختصة والتي خول لها القانون الإختصاص لتأديب القضاة، وهو المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية طبقا لنص المادة(33) من قانون 12/04، ورؤساء الجهات القضائية، ووزير العدل وهذا طبقا لنص المادة (71) من قانون 11/04، هذه الجهات كلها لها إختصاص بإصدار القرار التأديب قانونا.

ثانيا: ركن محل القرار التأديبي:

إن محل القرار التأديبي هو موضوع القرار والأثر الذي يترتب عليه مباشرة، سواء كان بإنشاء المركز القانوني أو إلغائه، ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في المحل هو أن يكون جائزا و ممكنا.([3]).

---

[1]– خذيري حنان ، المرجع السابق،ص17

[2]– محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة2010، ص49

[3]– عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع**، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص20

وبالتالي محل القرار هو تلك العقوبة التي يوقعها المجلس التأديبي ضد القاضي المتابع وما يحدثه من آثار قانونية ضده ، كخفض من درجته أو عزله مثلا أو توجيه إنذار له([1])، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: ركن الشكل والإجراءات في القرار التأديبي:

ركن الشكل والإجراءات هو أن تتقيد الجهة مصدرة القرار، والذي هو المجلس التأديبي بشكليات وإجراءات معينة قبل صدور القرار التأديبي، وأن تلتزم بها، ويعتبر ركن الشكل ركن أساسيا في القرار([2])

بمعنى أنه قبل صدور القرار التأديبي ضد القاضي فله ضمانات يتمتع بها أثناء سير الإجراءات وإلا عد القرار باطلا لإنعدام ركن الشكل والإجراءات.

رابعا: ركن الغاية:

وهو الهدف الذي يصبوا إليه المجلس التأديبي من إصدار القرار التأديبي ضد القاضي، وهو الإفصاح نية المجلس التأديبي، لأن الغاية من إصدار المجلس لهذا القرار هو تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء.

خامسا: ركن السبب:

عرفه محمد رفعت عبد الوهاب على أنه:"الحالة الواقعية (المادية) أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع المجلس التأديبي للتدخل بإصداره([3]). وبالتالي نقول أن السبب في توقيع الجزاء على القاضي هو المخالفة التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه فدفعت بالمجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية إلى إصدار القرار المتضمن العقوبة التأديبية.

[1]– لندة يشوي ، المرجع السابق، ص207.

[2] –عزري الزين، المرجع السابق، ص19.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص190.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

إن فقهاء القانون الإداري إختلفوا حول الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، كما أن القضاء الإداري الجزائري كان متذبذبا في إجتهاداته في تكييفه لطبيعة هذه القرارات.

وعليه سنناقش هذه الفكرة في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

هناك رأيين متناقضين حول تحديد طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

أولا: الرأي الذي يعتبر القرارات التأديبية ذات طبيعة إدارية:

هناك من الفقهاء من يرى أن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء هي بمثابة قرارات إدارية حيث اعتبرها البعض قرارات إدارية مركزية، والطعن فيها يكون بالبطلان، وأسس أصحاب هذا الرأي الفقهي رأيهم على أن القاضي يعتبر كالموظف يستفيد وجوبا من الحقوق المكرسة دستوريا([1]).

و قد ذهب رمضان غناي: في تعليقه على قرار مجلس الدولة رقم 1721994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، و الذي أكد على الطابع الإداري لقرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و أن الطعن فيها يتم بالإلغاء، و تأكيدا لموقفه هذا قدم عدة حجج تتمثل فيما يلي :

1/ أن المجلس الأعلى للقضاء هو طبقا لنص المادة 155 من دستور 1996 هيئة تضطلع بمهام تخص المسار المهني للقضاة والسهر على إحترام مقتضيات القانون الأساسي للقضاء .ولم يمنح المشرع الجزائري الصفة القضائية لهذه الهيئة بل أراد منها أن تكون أداة تضمن

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص158.

وتجسد مبدأ إستقلال السلطة القضائية وهذا مايسمح بالإستنتاج بأن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية وأنه بناء على هذه الصفة تعتبر قراراته ذات طابع إداري تماما مثلما أخذ به مجلس الدولة في القرار محل التعليق.([1])

2/ إن كون المجلس الأعلى للقضاء مشكل من القضاة عندما ينعقد كمجلس تأديبي لا يضفي عليه الطابع القضائي لأن المهمة القضائية هي من إختصاص جهات القضاء وليست من إختصاص السلطات الإدارية، وعضوية القضاة في المجلس التأديبي ليست بصفتهم قضاة عموميون بل بصفتهم مستخدمي القطاع مُطالبين بالمشاركة في إتخاذ القرارات التأديبية الخاصة بزملائهم درءاً لتعسف الإدارة.

3/ أن المشرع كثيرا ماينشئ لجانا إدارية عاملة يطعمها بعنصر القضاة قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب وليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها.

4/أن النظام التأديبي في الجزائر هو نظام شبه قضائي وليس نظام قضائي بحت مثلما ماهو معمول به في بعض الدول، إنشاء ومجالس أو لجان التأديب وإنما الهدف منه هو الحد من تعسف الرؤوساء ضد المرؤوسين وقد تنحصر مهامها في تسليط العقوبات الشديدة كالعزل، التنزيل، القهقرة و غيرها من العقوبات؛

كما قد يقتصر دورها على مجرد اقتراح الجزاء دون أن يكون هذا الإقتراح له القوة الملزمة بالنسبة للسلطة الرئاسية كما هو الحال بالنسبة للمجلس عندما ينطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (33) من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في حين أن تثبيت عقوبتي العزل والإحالة تكون بموجب مرسوم رئاسي، أما باقي العقوبات تكون بموجب قرار وزاري من وزير العدل وهذا طبقا لماجاء في المادة (70) من القانون الأساسي الجديد للقضاء([2]).

[1]–غناي رمضان، "**(عن موقف مجلس الدولة من الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء**")، تعليق منشور في **مجلة مجلس الدولة**، العدد06 لسنة 2005،ص33.

[2]– المرجع نفسه، ص44

وبالرجوع للمادة (70) من القانون 11/04 تضمنت على أن" تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد المنصوص عليهما في المادة (68) من نفس القانون المذكور أعلاه والتي تتضمن العقوبات بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار وزاري من وزير العدل([1])."

فتثبيت العقوبات بالمرسوم الرئاسي والقرار الوزاري يدل على أن هذه القرارات ذات طبيعة إدارية بحتة . فالمرسوم الرئاسي: هو:" القرار الإداري الذي يصدر من رئيس الجمهورية([2])."

و قد عرفه عمار عوابدي على أنه:" هي مجموعة القرارات الإدارية التي يتخذها ويصدرها رئيس الدولة بصدد ممارسة وظيفته الإدارية المحددة بنصوص الدستور أو بموجب العرف الدستوري، مثال القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية بتعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين([3])." أما القرارات الوزارية فهي: " قرارات ذات طابع وزاري تصدر عن الوزارة، بإعتبار أن الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية([4]).

كما عرفها عمار عوابدي: على أنها" تلك القرارات الإدارية التي يصدرها كل وزير على حدة في حدود الإختصاصات الموضوعية لوزارته، وقد تصدر القرارات الوزارية مشتركة بين وزارتين([5]).

وبتعريفنا للمرسوم الرئاسي والقرار الوزاري نستنتج أنها قرارات إدارية بحتة والطعن فيها يكون بالإلغاء.

5/ وكما نجد أن المادة(9) من القانون العضوي رقم 01/98 المنظم لمجلس الدولة حسم النقاش بمنح هذا المجلس سلطة الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية ولم يستثني هذا النص القرارات التأديبية الصادرة عن هذه الجهات مما يستبعد

---

[1]– انظر المادة(70) من قانون 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]–ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر و التوزيع، ط4 ،2010، ص257.

[3]– عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارةالعامة والقانون الإداري**، ، دار هومة، الجزائر، ط5 ،2009 ، ص106.

[4]–كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر،2013، ص103.

[5]– عمار عوابدي، المرجع نفسه،ص107.

الطرح الرامي لإعتبار أن هذه القرارات ذات طابع قضائي ولا حاجة للإجتهاد في حالة وجود النص القانوني الصريح([1]).

6/وبالتالي القول أن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء هي ذات طابع قضائي يتناقض مع القانون الأساسي القديم للقضاء فكل القرارات القضائية النهائية هي قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة (11) من القانون العضوي01/98 بإستثناء القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حسب إجتهاده.

7/ كون القرارات التأديبية تأتي وفق أشكال وإجراءات معمول بها أمام جهات القضاء لا يجعل من الهيئات المصدرة لها جهات قضائية فكما يقول"font Depierre reaulx"

<<أن العمل بإجراءات قضائية من قبل هيئة لا يجعل من قراراتها قرارات قضائية،كل مافي الأمر أن إتباع هذه الإجراءات يهدف إلى تحقيق مصداقية العمل التأديبي" ، وبالتالي كل هذه الأسباب تدفع إلى الإعتقاد بأن مجلس الدولة محق في التمسك بإختصاصه للفصل في دعوى إبطال القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، والهيئات الإدارية العامة ذات الإختصاص التأديبي بصفة عامة([2]).

و رغم وجاهة هذه الحجج إلا أن هذا الرأي تعرض للإنتقاد.

ثانيا: الرأي الذي يعتبر أن القرارات التأديبية ذات طبيعة قضائية.

اعتبرت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات قضائية والطعن فيها يكون بالنقض وليس بالإلغاء ، بإعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة قضائية، واعتبرهذا الرأي أن الحجج التي قدمها رمضان غناي حول القرار موضوع التعليق اعتبرها مرفوضة، ورفض التكييف الذي قدمه بشأن المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتشكيلة ،باعتبار أن هناك معايير أخرى إعتمدها مجلس الدولة لإعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة قضائية وقراراته قابلة للطعن بالنقض تتمثل في الإجراءات المتبعة وصلاحيات

[1]–رمضان غناي، المرجع السابق،ص44

[2]– المرجع نفسه، ص44–45

المجلس، و التي تضفي الصفة القضائية على المجلس وبالتالي فقراراته تعتبر قرارات قضائية الطعن فيها يكون بالنقض([1]).

كما أن مجلس الدولة الجزائري ، في تكييفه للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء اعتبرها عبارة عن أحكام قضائية نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض، وأن الطعن بالنقض لا يخص إلا القرارات القضائية([2]). والمجلس الأعلى للقضاء بمثابة هيئة ذات طابع قضائي ، لكونه يتبع إجراءات تشبه الإجراءات القضائية، كما أن رئاسته أسندت إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا([3]).

الفرع الثاني: موقف القضاء من القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

تناول القضاء الإداري الفرنسي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وبعدها سايره القضاء الإداري الجزائري فيما ذهب إليه ، و سنتناول رأي القضاء الفرنسي ورأي القضاء الجزائري كالآتي:

أولا: رأي مجلس الدولة الفرنسي:

أقر مجلس الدولة الفرنسي أن الطعن في مثل هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يكون بالنقض. وهذا بالرجوع إلى ما نص عليه المرسوم رقم 1953/11/28 على أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و قد جاء في قرار جمعية مجلس الدولة في 12 يونيو 1969 على أن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية هو هيئة قضائية متخصصة، ويصدر قرارات قضائية نهائية لأنه يفصل كقاضي درجة أخيرة مما يجعل قراراته قابلة للطعن بالنقض([4]).

---

[1]– محمد بناصر،**(الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، قراءة في تعليق على القرار)**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دون سنة النشر، ص221–225.

[2]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011، ص196.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،ج4، دار هومة ، الجزائر،2012، ص66.

[4]– المرجع نفسه،ص67–68 .

ثانيا: رأي مجلس الدولة الجزائري:

أما عن مجلس الدولة الجزائري في تكييفه للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية فقد كان متذبذاً فأحيانا كان يعتبرها قرارات إدارية صادرة عن جهة إدارية ثم غير رأيه وأصبح يعتبرها قرارات قضائية.

وهذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: لماذا غير مجلس الدولة الجزائري رأيه بخصوص التكييف القانوني للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ؟

وعليه سنناقش هذه الفكرة من خلال بيان المراحل التي مر بها موقف مجلس الدولة الجزائري:

أولا: قبل صدور قرار2005 من طرف مجلس الدولة:

إن مجلس الدولة في إصداره للقرار رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 كان متمسكا بإختصاصه في للفصل في دعوى إبطال القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وإعتبر أن القرارات الصادرة عنه في تشكيلته التأديبية هي قرارات إدارية بإعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها إتخذت مخالفة للقانون أوعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة واعتَبر القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة([1]).

حيث جاء في حيثيات القرار الصادر أعلاه أن" كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو مشوبة بعيب تجاوز السلطة وكان هذا على أساس القانوني المادة(13) من القانون الأساسي للقضاء 1989([2]).

وكذلك أصدر مجلس الدولة قرار رقم 005240 بتاريخ 2002/01/28(**انظرملحق رقم01**)، بشأن صدور قرار عزل قاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء وطعن فيه أمام مجلس الدولة فأصدر مجلس الدولة قرار جاء في حيثيته أن، قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بعيب البطلان والعارض محق في طلب الإبطال، كما أكد في حيثيته أن المجلس الأعلى

[1]– قرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/27، المرجع السابق، ص83.

[2]–عباس أمال، المرجع السابق، ص205.

للقضاء أنه مشكل من عدة قضاة ، فقد أهمل الأخذ بعين الإعتبار مبدأ " حجية الشيء المقضي فيه"؛

من حيث أن مجلس الدولة قضى إبتدائيا ونهائيا بإبطال مقرر العزل الذي إتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11([1]).

وبتاريخ 17 جانفي 2000، أصدر مجلس الدولة قرارا جاء فيه " وحيث أنه وبدون الحاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة، فإن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص يهدف إلى ضمان إحترام هذا المبدأ القانوني طبقا للقواعد العامة للقانون، حيث أن نص المادة (99) الفقرة الثانية من القانون الأساسي العام للقضاء لايمكن أن تؤدي إلى حرمان العارض من طعن تجاوز السلطة المفتوح له هذا المجال على غرار المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون([2]).

وعليه نستنتج أن مجلس الدولة إعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات إدارية ذات طابع إداري قابلة للطعن بالإبطال صادرة عن سلطة إدارية مركزية.

ثانيا: بعد صدور قرار 2005 من طرف مجلس الدولة:

أصدر مجلس الدولة بغرفه المجتمعة قرار بتاريخ 07 يونيو 2005 ، وضع بمقتضاه حدا للإجتهاد السابق الذي كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية سلطة إدارية مستقلة تخضع قراراته لدعوى الإلغاء، وأصبح مجلس الدولة يكيف منذ هذا التاريخ على أنه جهة قضائية إدارية متخصصة وقراراته قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وكان مجلس الدولة بصدور هذا القرار إعتمد على معيارين، المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي(تشكيلة المجلس كهيئة تأديبية والإجراءات المتبعة أمامه) وكذلك بصفة خاصة على

[1]– قرار رقم 005240، الصادر بتاريخ 2002/01/28، **مجلة مجلس الدولة**، العدد الثاني، سنة 2002، ص165.

[2]– عباس أمال، المرجع السابق، ص206.

المعيار المادي الذي هو من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، لتكييفه على أنه جهة قضائية متخصصة([1])

وأصدر مجلس الدولة بعد قرار 2005 قرار سنة 2007/07/11 يحي رقم 037228 **(أنظرملحق رقم03)**، وبمقتضاه أصبح مجلس الدولة يعتبر أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية هي قرارات ذات طابع قضائي، حيث كرس منذ صدور قرار 2005 مبدأ مفاده أن مقرارات المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعاً قضائياً، وبهذه الصفة لايمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق الطعن بالنقض([2]).

وأكد مجلس الدولة في القرار الذي أصدره بتاريخ 2006/04/19 عندما رفعت المدعية ضد المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية دعوى ببطلان القرار الصادر في 29 ماي 2004 وكان يتضمن عزلها من سلك القضاء لعدم إمتثالها، وكان قراره إستنادا للقرار 2005 الصادر من قبل جاء يقر أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية متخصصة عند إنعقاده كمجلس تأديبي ويصدر أحكاما قضائية نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة([3]).

وعليه نقول أن مجلس الدولة من خلال مجمل الإجتهادات التي قمنا بتحليلها نجد أن مجلس الدولة كان متذبذب في تكييفه لهذه القرارات إلى غاية صدور قرارا 2005 والذي أحدث تغييرا كبيرا في تكييفه لهذه القرارات أضحى يعتبرها على أنها قرارات قضائية.

ونحن نرى أن هذه القرارات هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، ونعارض فكرة أنه هيئة قضائية متخصصة، فالمجلس الأعلى للقضاء ليس هيئة قضائية متخصصة والتأسيس القانوني لذلك هو المادة(901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

[1]–محمد بناصر، المرجع السابق، ص222.

[2]–قرار رقم 037228، الصادر بتاريخ2007/07/11، المرجع سابق، ص59.

[3]–قرار رقم 025039، الصادر بتاريخ 2006/04/19، **مجلة مجلس الدولة**، العددالتاسع، سنة 2009، ص57.

المبحث الثاني

إمكانية الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي بعدما يصدر ضده قرارا يتضمن العقوبة التأديبية نتيجة لخطأ مهني، ويكون هذا القرار صادراً عن جهة مختصة قانونا وهو المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، وفي المقابل المشرع كفل للقاضي الذي هو محل المتابعة الحق في الطعن ضد القرار التأديبي الصادر ضده ، ويكون بإتباع إجراءات قانونية لممارسة آلية الطعن ضد هذه القرارات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين :

المطلب الأول: طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول

طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

لقد إختلف الفقه والقضاء حول طبيعة الطعن الذي يكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، و كما سبق و أشرنا من الفقهاء من يعتبرها قرارات إدارية الطعن فيها يكون بالإلغاء ومنهم من يعتبرها قضائية والطعن فيها يكون بالنقض.

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك لا في القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ولا في القانون 12/04، لكن وبالرجوع للقانون الأساسي للقضاء 21/89 القديم نجد في المادة(99) منه نصت على أن "مقرارات المجلس التأديبي للقضاة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن([1]).

[1]–أنظرالمادة(99) من القانون21/89 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989،ج رالعدد53

لكن بالرغم أن القانون نص على أنها غير قابلة للطعن إلا إن مجلس الدولة بسط رقابته على هذه القرارات وفصل فيها بالإبطال.

لكن في القانون الجديد 11/04 سكت المشرع ولم ينص على إمكانية الطعن في هذا القرارات التأديبية وترك ذلك للإجتهادات القضائية.

وعليه سنبين في هذا المطلب طبيعة الطعن وكذلك شروط وأوجه الطعن ضد هذه القرارات التأديبية.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من طبيعة الطعن:

لم يتفق الفقه على تكييف واحد حول طبيعة الطعن ضد القرارات ، ولم يستقر القضاء على تكييف طبيعة الطعن ضد هذه القرارات، وسنبين ذلك بشكل موجز.

أولا: موقف الفقه:

لا يختلف الحديث عن طبيعة الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء عن طبيعة القرارات نفسها حيث اختلف الفقه حول طبيعة الطعن ضد هذه القرارات هناك من الفقه من إعتبر أن الطعن ضد هذه القرارات يكون بالإلغاء مستندين على الحجج التالية:

- كون أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هو سلطة مركزية إدارية ، وهيئة ذات طابع إداري بحت.
- وأن القرارات هي قرارات إدارية ذات طابع إداري تكون محل رقابة مشروعية، والطعن فيها يكون بالإبطال، وهذا مانصت عليه المادة(09) من القانون العضوي01/98 والتي نصت على :**<< يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية([1])...>>**

وهناك من الفقهاء من يعتبر أن الطعن يكون بالنقض بإعتبار أن هذه القرارات هي قرارات قضائية صادرة عن هيئة قضائية متخصصة وهذا استنادا لطبيعة الإجراءات المتبعة

[1]-انظر المادة(09) من القانون العضوي 01/98 **المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، المؤرخ في 1998/05/30 المعدل والمتمم، الج رالعدد 43

أمام هذا المجلس التأديبي وكذلك طبيعة تشكيلته القضائية البحتة، وبالتالي فإن قراراتها قضائية نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة كما سبق و بينا عند الحديث عن طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

ثانيا:موقف القضاء:

اختلف القضاء بشأن الطبيعة القانونية للطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

أ/ قبل صدور قرار مجلس الدولة في 2005:

قبل صدور قرار 2005 أصدر مجلس الدولة في سنة 1998 قرارا اعتبر فيه أن قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، بمثابة قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية وصدوره يشوبه عيب تجاوز السلطة ومخالفة القانون والطعن فيه يكون بالإبطال أمام مجلس الدولة، واعتبر القاضي مثل الموظف في الدولة يستفيد من حقوقه الدستورية([1]).

ب/بعد صدور قرار 2005 من قبل مجلس الدولة:

بعد صدور قرار مجلس الدولة المؤرخ في 7يونيو 2005 تحت رقم 16886، نجد أن القرار الصادر أصبح يرفض طعون القضاة بالبطلان في القرارات التأديبية للمجلس الأعلى بإعتباره كمجلس تأديبي و اعتبره جهة قضائية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11 من القانون 01/98 التي تنص على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية المتخصصة.

وعليه إستنتج مجلس الدولة، أن الطعن بالنقض يخضع في هذه الحالة لشروط المادة (233) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن بالنقض لاينبني إلا على أحد الأوجه الآتية:

-عدم الإختصاص، أو تجاوز السلطة.

-مخالفة، أوإغفال قاعدة جوهرية

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق،ص299

-انعدام الأساس القانوني.

-انعدام، أوقصور التسبيب([1])

سنناقش الفرق بين الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض ، ونعطي تعاريف لكلا المصطلحين:

1/تعريف الطعن بالإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية إنتشاراً وإستعمالا من جانب المتقاضين خاصة في الجانب التأديبي.

عرفها عمار عوابدي:"بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة"،وعرفها الدكتور الطماوي بأنها :" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري ويطلب إعدام قرارا إداري مخالف للقانون([2]).

2/ تعريف الطعن بالنقض:

عرف الطعن بالنقض بأنه" إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة الإدارية، والهدف منه هو النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلق ذلك بمخالفة في الموضوع أو في الإجراءات([3])."

من خلال تعريف للمصطلحين نستنتج مجموعة من الفروق:([4])

---

[1]- أنظر المادة (233) من القانون 09/08 **المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية**، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الج ر العدد21.

[2]- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، دار جسور للنشر، الجزائر، ط1، 2009،ص46-47

[3]- جبار أمال، "**طرق الطعن**" ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثامن ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، دون سنة النشر، ص133

[4]- عبدالله طلبه، **القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، منشورات جامعة حلبي كلية الحقوق،مديرية الكتب المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر،ص399.

*–الهدف من الدعويين، الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض هو إلغاء عمل قانوني لعدم مشروعيته؛

*–أما الطعن بالإلغاء هو إلغاء للقرارات الإدارية النهائية، بينما الطعن بالنقض هو الطعن بأحكام قضائية نهائية؛

*–مرجع الطعن بالإلغاء هو عدم الإختصاص، وجود عيب الشكل،مخالفة القوانين، إساءة إستعمال السلطة، في حين أن مرجع الطعن بالنقض هو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في صدور الحكم؛

*–للحكم الصادر بالنقض حجية نسبية، أي أن أثر الحكم بالنقض ينصرف إلى الطرفين المتنازعين في الدعوى فقط، ويقتصر على الطعن فقط، بينما الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة، بحيث يكون حجة على الكافة([1]).

الفرع الثاني: شروط و أوجه الطعن بالنقض

قبل اللجوء إلى الطعن القضائي هناك أسباب تدفع بالمتقاضي الذي هو القاضي الصادر في حقه القرار، اللجوء إلى القضاء، وقبل اللجوء للقضاء إشترط المشرع توافر مجموعة من الشروط على المتقاضي لرفع الطعن بالنقض، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط رفع الطعن وكذلك أوجه الطعن بالنقض.

أولا: شروط قبول الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط : تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه، والطاعن ، والشكل والإجراءات، والميعاد.

[1]– عبد الله طلبه ، المرجع نفسه.

1/محل الطعن بالنقض:

بالرجوع لنص المادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم و التي تنص على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة([1]).

ويشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرار محل الطعن، أن يكون قضائيا و لا يمكن قبول الطعن إلا بالنسبة للأعمال القضائية، وأن يكون القرار القضائي نهائي صادر من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون([2]).

وفي أن فرنسا نجدأن القرارات الصادرة عن المجلس في هيئته التأديبية قابلة للطعن بالنقض، رغم أن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي إستبعد الطعن في مثل هذه القرارات([3]).

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن في مثل هذه القرارات وترك المجال للإجتهاد مجلس الدولة.

2/صفة الطاعن:

كما هو الحال بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة يجب على الطاعن أن تتوافر فيه الشروط الواردة في نص المادة(13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي نصت على أنه لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

في حالة إنعدام هاذين الشرطين يرفض قبول الطعن بالنقض شكلا .([4]).

---

[1]– انظر المادة (11) من القانون 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة.

[2]– محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري(مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر،2004،ص164–170

[3]– المرجع نفسه، ص170

[4]– انظر المادة(13) من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

3/ الإجراءات:

لاتختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، ذلك لأن الطعن بالإستئناف هو نفسه الطعن بالنقض، إلا أن الطعن بالنقض مددت آجاله فقط.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية كل الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (367) من القانون 09/08 ومرفوقة بالقرار المطعون فيه.

4/ الميعاد:

نصت المادة (354) من القانون 09/08 على ميعاد الطعن بالنقض على أنه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه شخصيا.

وهناك حالة يمدد فيها أجل الطعن بالنقض إلى ثلاث (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار([1]).

وعليه نقول أن شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية([2]).

ثانيا:أوجه الطعن بالنقض

يؤسس الطعن بالنقض كقاعدة عامة على مخالفة القانون بمفهومه الواسع، وأن مجلس الدولة الفرنسي وبفضل تطور قضائه ورغبة منه في توسيع رقابته على القرارات القضائية

لتشمل كل أوجه الطعن التي يستند إليها الطعن بالبطلان ، أصبح الطعن بالنقض يبنى عليه مايبنى على الطعن بالبطلان.

وأوجه الطعن بالنقض نجد أساسها القانوني في نص المادة (358) من القانون 09/08([3]).

---

[1]– انظر المادة (354)من القانون09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**،المرجع السابق، ص177

[3]– صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كليةالحقوق، جامعة يوسف بن خدة، ، الجزائر، 2008/2007، ص396-397

وعليه سنوجزها فيمايلي

أ/ الحالات المتعلقة بالصحة الخارجية:

وهذه الحالات تتمثل فيمايلي:

1/ **عيب عدم الإختصاص:** يكون القرار معيب بعيب عدم الإختصاص، إذا صدر عن هيئة لا تملك القدرة القانونية على إصداره ، طبقا للقواعد القانونية المنظمة لإختصاص الهيئات العامة.

فالقرار التأديبي يجب أن يصدر من قبل الهيئة التي منحها القانون الإختصاص بإصداره.[1]

وهنا القانون العضوي حدد الجهة التي لها الحق في إصدار القرار التأديبي في نص المادة (71) من القانون العضوي 11/04 التي أعطت لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية صلاحية التأديب بإصدار القرار التأديبي، وكذلك الجهة التي لها الحق في إصدار القرار متمثلة في المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية وهذا طبقا لنص المادة(33) من القانون، وفي حالة صدور قرارا من غير الجهات المذكورة أعلاه يصبح القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص ويكون محل الطعن بالنقض.

2/ مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

أورد المشرع الوجهين المتعلقين بمخالفة الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه للشكل والإجراءات المتطلبة قانونا بشكل منفصل عن باقي حالات الطعن حيث أفرد له فقرتين من المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08([2]).

وعيب مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات هو مخالفة الجهة مصدرة القرار التأديبي للإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها للقراراتها وهذا يعتبر ضمانة أساسية لازمة لحماية حق الطاعن([3]).

---

[1]–فاضل جبير، (**الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب**)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران2012،ص240

[2]– هوام شيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**، دار الهدى،الجزائر،2009،ص91

[3]– عزري الزين، المرجع السابق، ص93

وعيب مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات هو عدم الإحترام الكلي أو الجزئي لتلك الشكليات والبيانات الواجبة قانونا، فبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء يشترط القانون مثلا أن يفصل في الدعاوى التأديبية التي تقام أمامه بتشكيلة قضائية صرفة يترأسها رئيس الأول للمحكمة العليا بدل وزير العدل و لا يمكن الخروج عن هذه التشكيلة .

والملاحظ أن القانون لم يحدد النصاب الذي يجب أن يتوفر لصحة جلساته، إلا أن المنطق القانوني يفرض أن يضم أغلبية الأعضاء لضمان عدالة القرار التأديبي([1]).

وعلى المجلس التأديبي أن يحترم الإجراءات الجوهرية قبل إصدار القرار التأديبي،كأن يحترم حق الدفاع وكذلك إجراء التبليغ....

ب/الحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار:

وهنا نقوم بتحديد نطاق سلطة قاضي النقض في رقابة البنية الداخلية للحكم أو القرار القضائي محل الطعن ، بهدف الحكم على مدى صحة هذا القرار، وتتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، وعليه سنحدد هذه الأوجه كالآتي:

1/مخالفة القانون:

يقصد بمخالفة القانون : (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع.) ، وتشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارته أمام مجلس الدولة (الفرنسي) كقاضي نقض، ويراقب مجلس الدولة الوجود المادي للوقائع بناءاً على الوثائق ومستندات الملف ، ويكيف الوقائع و يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية([2]).

[1] – هوام شيخة، المرجع السابق،ص94

[2] – محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم، الجزائر،2010،ص235

2/ إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب:

نصت المادة (358) من القانون 09/08 على أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على وجه من الأوجه الآتية:

إنعدام التسبيب، وقصور التسبيب، وتناقض التسبيب مع منطوق الحكم ، ويعد عيب التسبيب. ومن أهم العيوب الشكلية ويرتبط إرتباطا وثيقا بعيب مخالفة القانون، لأن عدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب وبإنعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها.([1])

ويعرف التسبيب بأنه تضمين الحكم القضائي للأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده ، سواء تعلق الأمر بالأسباب القانونية أو الواقعية.

و المشرع في القانون العضوي 12/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نص في المادة (32) الفقرة الثانية على أنه يجب أن تكون قرارات المجلس الأعلى معللة،[2] ويفهم من هذه المادة أن أن القرارات غير المسببة قابلة للطعن.

المطلب الثاني

إجراءات وآثار الطعن بالنقض

إن القانون العضوي لمجلس الدولة، قد أحالنا بخصوص الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08

فممارسة هذه الإجراءات لاتخرج عن إطار ما هو مرسوم في القانون المذكور، وبالتالي لا تقبل الدعوى إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون([3]).

وعليه سنتناول في هذا المطلب الفروع الآتية:

---

[1]– بلهامل محمد عبد الفتاح،**الدور الإجتهادي لمجلس الدولة**، مذكرة الماجستير، التخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي، الجزائر،2015/2014،ص185

[2]– انظر المادة(32) من القانون العضوي12/04، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3]– بوجادي عمر، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، تخصص: دولة قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص345

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض

إن مجلس الدولة بإعتباره محكمة نقض ، مختص بالنظر في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس ذات الصفة القضائية والتي لايجوز استئنافها كالمجلس الأعلى للقضاء وكذا المجلس الأعلى للغرف الجهوية([1])، وهذا طبقا لنص المادة(11) من قانون مجلس الدولة 01/98 والتي جاء فيها أن مجلس الدولة يفصل في الطعون ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في القرارات...([2])

والجدير بالذكر نقول أن مجلس الدولة الجزائري نهج نفس النهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في تمسكه بإختصاصه في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتقديمه مجموعة من الأسباب، والتي تبرر هذا الموقف وهذا من خلال نص المادة(55) من دستور 1996 الذي أعطى للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي مما يجعل من المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة إدارية مركزية ، والقرارات التي يصدرها في مجال التأديب لها طابع إداري، لكن بصدور القرار عن الغرفة المجتمعة في 07جوان 2005 غير موقفه وأقر مبدأ أن مقرارات المجلس الأعلى للقضاء المتضمن للعقوبة التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، والطعن فيها يكون بالنقض([3]).

والمجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في شكل هيئة تأديب يصدر قرارات تأديبية، فهي تعتبر قرارات قضائية تصدر بالدرجة الإبتدائية والنهائية، وبالتالي لا تخضع لأي طعن قضائي ماعدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة([4]).

---

[1]– بوادي مصطفى، **(الطعن القضائي كضمانة للموظف العام في مواجهة قرار سلطة التأديب)**، دراسة أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد22،كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر،ص13

[2]– المادة(11) من القانون العضوي 01/98، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3]– بوادي مصطفى، **(الطعن القضائي كضمانة للموظف العام في مواجهة قرار سلطة التأديب)**، المرجع السابق، ص14

[4]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط3،2005،ص92

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي

نصت المادة (904) إلى(906) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 على إجراءات الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس بإعتباره جهة قضائية تصدر قرارات نهائية يطعن فيها بالنقض، وبالتالي لابد من إتباع هذه الإجراءات أمام مجلس الدولة كجهة نقض. وهذا ماسنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: إجراءات الطعن من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة:

بالرجوع لنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، وعليه نجد أن هذا الإجراء وجوبي وجوهري وتخلفه يؤدي إلى بطلان إجراء الطعن. بإستثناء الأشخاص المذكورة في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية وهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية([1])

ثانيا: إستيفاء العريضة للبيانات المحددة قانونا:

بالرجوع لنص المادة(904) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أنه تطبق أحكام المواد (815) و(825) المتعلقة بإفتتاح العريضة أمام مجلس الدولة.

وبالرجوع للمادة(816) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنجدها تنص على: يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى للبيانات المنصوص عليها في المادة (15)، و بالرجوع لنص المادة (15) نجدها تنص على أنه: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم القبول شكلا، البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعي وموطنه([2]).

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

---

[1]- انظر المادة (905) من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

[2]- انظر المواد904، 816، 15، قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى([1]).

ثالثا: ميعاد الطعن:

من خلال المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن الطعن بالنقض حددت آجاله بشهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك([2]).

والحكم المطعون فيه يبلغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار مالم ينص القانون على ميعاد آخر وتحتسب المواعيد كاملة([3]).

والمادة (909) من نفس القانون تنص على أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

الفرع الثالث: آثار الحكم في الطعن بالنقض

إن مجلس الدولة عند نظره في الطعن بالنقض المرفوع أمامه يكون كمحكمة قانون فيتخذ أحد الموقفين، إمابرفض النقض شكلا أو موضوعا وإما بقبوله.

أولا: قرار مجلس الدولة برفض الطعن:

1/ رفض الطعن شكلا:

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض المحددة قانونا([1]).

---

[1]- أنظرالمادة (15)، من القانون 09/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عبد الرحمان بربارة، **شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي ، الجزائر، ص517

[3]- صاش جازية، المرجع السابق، ص397

كعدم توقيع عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى المجلس، أو فوات الميعاد القانوني كما يرفض الطعن، بعد قبوله شكلا، من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا نتيجة لرفض الطعن بالنقض شكلا ، ويحوز القرار المطعون فيه لقوة الشئ المقضي به ، ومن ثم لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولوكان ميعاد الطعن مازال ممتدا([2]).

2/ رفض الطعن موضوعا:

قد يرفض الطعن بالنقض بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا تأسيسا قانونيا([3])، والمشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر، ومن ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات الواردة في المادة (358) من القانون المذكور أعلاه وإذا لم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها فهنا يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس، كما قد يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته من قبل قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام([4]).

ثانيا: قرار مجلس الدولة بقبول الطعن

يتم نقض القرار، أو الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، إذا كان الموضوع قابلا للتجزئة ، ويحيل فيه مجلس الدولة القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من النوع أو الدرجة نفسهما([5]).

وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الإختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)، فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا([6]).

---

[1]– بالهامل محمد عبد الفتاح، المرجع السابق،ص189

[2]– المرجع نفسه،ص 190

[3]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية**، المرجع السابق،ص236

[4]– سي موسى عبد القادر، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين الص القانوني والممارسة**، أطروحة الدكتوراه ، تخصص:في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة،2016/2015، ص214–215

[5]– بوجادي عمر، المرجع السابق،ص354

[6]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق،ص 237

المبحث الثالث

رد الإعتبار للقضاة

يترتب على صدور القرار التأديبي وبعد مرور مدة معينة بعض الآثار فيحرم القاضي المعرض للمساءلة التأديبية من بعض حقوقه في فترة معينة، وهذا الحرمان يكون مؤقتا، والمشرع منحه فرصة خلال هذه الفترة أن يصلح فيها هذا القاضي ويسترد حقوقه ويسترد إعتباره فيسمح له بالإندماج من جديد داخل وظيفته، وهذا يسمى برد الإعتبار، علما أن هذا الإجراء لا يكون إلا للقضاة الذين تعرضوا للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فقط.

وهذا ماسيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم رد الإعتبار

لقد تنوعت التعاريف لهذا الإجراء سنذكر بعضا من هذه التعاريف فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار

عرفه **الدكتور عماد ملوخية** على أنه: " وسيلة قانونية الغرض منها هو محو آثار العقوبة للقاضي بالإدانة وكل ما نتج عنه بحرمانه من التمتع ببعض من حقوقه، فيصبح القاضي الذي كان محل المتابعة إبتداءً من تاريخ رد إعتباره في مركز من لم يسبق إدانته"([1]).

كما عرف بأنه :" هو إزالة آثار القرار التأديبي بعد مضي مدة معينة قانونا ثبت فيها حسن سلوك الموظف وعمله، فهو رد إعتبار للموظف الموقع عليه العقوبة وفتح باب التوبة له مما يزرع الأمل في نفسه ويأسف على ما فرط في حق الوظيفة بصفحة بيضاء نقية من الشوائب"([2]).

---

[1]– عماد ملوخية، المرجع السابق، ص431.

[2]– عمراوي حياة، **الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012/2011،ص143

ومن هنا نستطيع تعريف رد الإعتبار على أنه: **هو محو أثر العقوبة التأديبية من ملف القاضي، ويكون ذلك مستقبلا وليس بأثر رجعي، وهذا نتيجة لتكفير القاضي عن أخطائه وإثبات حسن سلوكه.**

الفرع الثاني: شروط طلب رد الإعتبار

من خلال القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نستخلص شروط رد الإعتبار.

أولا: الشرط الأول هو عدم تعرض القاضي لعقوبة من الدرجة الرابعة: بالرجوع لنص المادة (72) نجد أنها لم تشر إلى العقوبات من الدرجة الرابعة كالعزل والإحالة على التقاعد التلقائي بل نجدها نصت فقط على العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، وبالتالي مايفهم أنه لارد إعتبار فيها على أساس أنها عقوبات منهية للعلاقة الوظيفية للقاضي ومرفق القضاء فلا معنى لطلب رد الإعتبار([1]).

ثانيا: شرط حسن سلوك القاضي:

إشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ضرورة أن يكون سلوك القاضي وعمله مرضياً منذ تنفيذ العقوبة التأديبية، ويتم ذلك من خلال ملفه وما يبديه عنه رؤساء الجهات القضائية من ملاحظات، وبالتالي فحتى يكون طلب المحو مقبولا من قبل السلطة الرئاسية والمجلس الأعلى كهيئة تأديبية فيجب أن يكون سلوك القاضي حسنا ويؤكد كفائته الوظيفية([2]).

ثالثا: شرط إنقضاء مدة العقوبة:

إن أجل طلب رد الإعتبار هوسنة (1) واحدة من تاريخ تسليط العقوبة وهذا الطلب يرفع إلى وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، وإذا لم تستجب السلطة الرئاسية التي أصدرت عقوبة الإنذار ضد القاضي لطلب رد الإعتبار، فيتم رد إعتباره بقوة القانون بعد مضي سنتين(2) من تاريخ توقيع العقوبة، وهذا طبقا لمانصت عليه المادة (71) من القانون 11/04.

[1]– لندة يشوي، المرجع السابق،ص245

[2]– عمراوي حياة، المرجع السابق،ص147

أما بالرجوع المادة(72) من نفس القانون المذكور أعلاه نجد أن على القاضي الذي كان محل العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أن يرفع طلب رد الإعتبار أمام المجلس التأديبي في مدة سنتين(2) من تاريخ النطق بالعقوبة وفي حالة لم يستجيب المجلس التأديبي لطلب رد الإعتبار، يتم رد إعتبار القاضي بقوة القانون بعد مضي (4)سنوات من تاريخ نطق بالعقوبة([1]).

رابعا: شرط أن يقدم طلب رد الإعتبار إلى الجهة المختصة قانونا:

يجب أن يقدم طلب رد الإعتبار من طرف القاضي إلى الجهة التي أصدرت العقوبة، والمشرع منح هذه الصلاحية إلى سلطتين هما:

* السلطة الرئاسية ممثلة في وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية التي لها الإختصاص في توجيه عقوبة الإنذار للقاضي وهذا طبقا لنص المادة (71) من القانون 11/04.

* المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في حالة كان القاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أوالثانية أوالثالثة .

[1]– أنظر المواد 72،71 من القانون العضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الثاني

إجراءات وآثار طلب رد الإعتبار

لرفع طلب رد الإعتبار إجراءات لا بد من إتباعها، وعند رفع هذا الطلب تقوم الهيئة المختصة بدراسته، وينتج عنه آثار سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات طلب رد الإعتبار

بالرجوع إلى القانون 11/04 خول المشرع رفع الطلب إلى الجهات المختصة، وقد ميزبين جهتين وسنعرضها كالآتي:

أولا: الطلب المقدم إلى السلطة الرئاسية:

لقد نصت المادة(71) من الفقرتين (1) و(2) على أن لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية توجيه إنذار إلى القاضي محل المتابعة التأديبية وذلك بعد مضي سنة (1) كاملة من توقيع عقوبة الإنذار ، وعليه أن يطلب رد الإعتبار من وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، باعتبارها الجهات التي وقعت العقوبة.

ثانيا: الطلب المقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية:

يقوم القاضي الذي صدرت في حقه العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بإيداع الطلب المتضمن كل البيانات اللازمة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وهذا بمرور سنتين من النطق بالعقوبة، وفي حالة عدم الرد على الطلب يتم رد إعتباره بقوة القانون بعد مضي(4) سنوات من النطق بالعقوبة.

كان يجب على المشرع أن ينص على الأقل على إجراءات الخاصة برد الإعتبار، وكذلك أن يقلص من آجال رد الإعتبار إلى حد معقول.

الفرع الثاني: آثارطلب رد الإعتبار

قد يترتب على دراسة طلب رد الإعتبار من طرف الجهة المختصة التي تصدر العقوبة التأديبية آثارا ، لكن بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء 11/04 لم ينص على هذه الآثار ، لكن مقارنة بالقانون الأساسي للوظيف العمومي نجده نص على هذه الآثار في المادة (176) من الفقرة الثانية على أنه:" في حالة إعادة الإعتبار، يُمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني([1])." وعليه سنتطرق لهذه الآثار كالآتي:

أولا: محو العقوبة التأديبية:

حيث يمحى أثر العقوبة بالنسبة للمستقبل وتسقط العقوبة بالنسبة للقاضي، ومحو العقوبة هنا يعتبر أثر مستقبلي لايترتب بأثر رجعي ،والمحو ليس معناه محو المخالفة في حد ذاتها لأن ما وقع لا يمحى([2]).

ثانيا: رفع أوراق العقوبة من ملف القاضي:

يترتب على إجراء محو الجزاء التأديبي رفع وإزالة كل أوراق الجزاء وكل إشارة إليه من ملف خدمة القاضي ، وملف القاضي الوظيفي وهو يتضمن مقررات العقوبات التأديبية التي تعرض لها في حياته المهنية وفي حالة الإستجابة لطلبه في المحو فإنه أيضا تسحب وتمحى هذه العقوبات من ملف نهائيا ، فجاءت التعليمة رقم 7 لسنة 1969 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية نصت على هذا الأثر**<< إن الملف الإداري للموظف يجب أن يصفي ويفرغ منه كل أثر للعقوبة المادية، مثل أوراق التحقيق، تقارير وشهادات كتابية، ومحضر مجلس التأديب.>>**.

[1]– أنظر للمادة(176) من الأمر 03/06، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]– سعد جودت سعيد خليفة، **ردالإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسةمقارنة)**، اطروحة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا قانون عام ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2014،ص47

ويجب إعدام هذه الوثائق وإتلافها حتى لا يؤدي الإحتفاظ بها إلى إمكان الرجوع إليها مستقبلاً([1]).

[1]– محمد لخضر بن عمران، **النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** أطروحة الدكتوراه، تخصص: دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، بدون جامعة، 2006/2007،ص238،237

الخاتمة

ومن خلال هذه الدراسة نقول أن المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره هيئة دستورية مخول لها تسيير الحياة الوظيفية للقضاة ، فإن المشرع الجزائري أعطى لها أهمية كبيرة من خلال إفراد المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري بقانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء، وهذا لتعزيز مبدأ إستقلالية القضاء .

والمشرع خص سلك القضاة بنظام قانوني متميز رغم ما فيه من نقائص سواء في القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة أو 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته ومهامه ، و خص النظام التأديبي للقضاة بمجموعة من المواد نظمت سير إجراءات التأديب و حددت النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية التي تحكم سير عمل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية مع الإشارة أن سلطة التأديب لا تنحصر فقط في هذا المجلس بل يمكن لكل من وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية فرض بعض العقوبات ضد القضاة في حال إخلالهم بإلتزاماتهم القانونية ، لكن تبقى حالات تدخلهم في حالة الخطأ البسيط الذي لا يستدعي تدخل المجلس الأعلى للقضاء .

أولا –نتائج الدراسة:

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

– إن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أوكلت إلى رئيس الجمهورية ونيابته إلى وزير العدل وهذا الأخير يرأس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، و يغلب على عضوية المجلس أعضاء السلطة التنفيذية و هو ما يؤدي إلى عدم استقلالية المجلس عند اتخاذ قراراته

– تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء هي الفيصل في معرفة طبيعة أعمال هذه الهيئة سواء في تشكيلتها العادية أو تشكيلتها التأديبية ، حيث لم يحدد المشرع طبيعة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تاركاً ذلك للفقه والقضاء واستقر هذا الأخير على اجتهاد قضائي له سنة 2005 بأنه هيئة قضائية متخصصة.

–إن عضوية المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تتكون من قضاة برئاسة رئيس المحكمة العليا ونائب رئيس قاض، غير أن هذا لا يعني استبعاد لأعضاء السلطة التنفيذية من التشكيلة التأديبية للمجلس ، لأننا نجد ضمن التشكيلة الممثل القانوني بالتفويض لوزير العدل

وهذا يؤدي لا محال لتأثيره على القرارات التأديبية، وتأثيره على مصداقية الإجراءات المتبعة لإصدار هذه القرارات.

-أما فيما يخص رئاسة المجلس التأديبي فقد أسندت إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و استبعد من الرئاسة رئيس مجلس الدولة .

-إن المشرع خول لوزير العدل جملة من السلطات في مجال تأديب للقضاة منها إصداره لعقوبة الإنذار والنقل ، وكذلك سلطة إيقاف القاضي و هو ما يمكن اعتباره تدخلا للسلطة التنفيذية في المجال التأديبي.

-إن المسؤولية التأديبية للقاضي المخالف لواجباته تقوم على فكرة الخطأ التأديبي، لكن المشرع لم يحدد معيارا لتصنيف الأخطاء ، مما جعل التكييف للخطأ بيد السلطة المختصة بالتأديب.

-المشرع الجزائري لم ينص على بعض الضمانات الأساسية للقاضي خلال المتابعة التأديبية كالتبليغ ، و التظلم الإداري الذي يرفعه القاضي المتابع تأديبيا والذي صدر ضده القرار التأديبي أمام السلطة التي أصدرت القرار من أجل مراجعة نفسها.

-إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية متمثلة في العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء مصنفة وفقا لجسامة الخطأ ،ومحددة في أربع درجات وتصدر في شكل مراسيم رئاسية في حالة الخطأ من الدرجة الرابعة وقرارات وزارية في حالة الخطأ من الدرجة الأولى والثانية والثالثة.

-لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية ، تاركا المجال أمام الإجتهاد القضائي والفقه، حيث أن هناك من الفقه من يعتبرها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإبطال وهذا ما أقره مجلس الدولة قبل صدور قرار 2005، و اعتبرها البعض الآخر قرارات قضائية قابلة للطعن فيها بالنقض.

-عدم نص المشرع في النصين القانونين سواء في القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، على إمكانية الطعن ضد هذه القرارات بالرغم أن القانون الأساسي للقضاء القديم 21/89 جاء بصريح النص على عدم إمكانية الطعن في هذه القرارات.

– يعتبر رد اعتبار القضاة ضمانة أقرّها المشرع في القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للقضاة الذين تعرضوا للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وإستثنى المشرع العقوبات من الدرجة الرابعة بإعتبارها عقوبات منهية لمهام القاضي و رد الاعتبار فيها غير مجدي.

–طلب رد الإعتبار يكون أمام ثلاث جهات هي: وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية و المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية .

ثانيا – الإقتراحات :

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها إرتأينا توجيه مجموعة من الإقتراحات وهي:

–على المشرع إعادة النظر ومراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق برئاسة المجلس ونيابته ، وضرورة إسناد رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا ونيابة المجلس لرئيس مجلس الدولة بالتناوب وهذا من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية.

– جعل عضوية المجلس الأعلى للقضاء تتضمن فئة القضاة فقط دون سواهم.

–أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية نقترح على المشرع وضع تشكيلة خاصة بالمجلس التأديبي ضمن نصوص المواد في النظام الأساسي للقضاء .

–وضع سلم تقابلي للمخالفة و العقوبةحسب خطورة الخطأ فيما يخص الأخطاء التأديبية للقضاة ، من أجل تفادي تعسف الإدارة في حالة تكييف الأخطاء.

– تعديل نص المادة من(68) القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المتضمنة العقوبات التأديبية،على أن تكون كالأتي:

العقوبات من الدرجة الأولى:

–الإنذار

–التوبيخ

العقوبات من الدرجة الثانية

–القهقرة بدرجتين

العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا

-النقل التلقائي

العقوبات من الدرجة الرابعة:

-الإحالة إلى التقاعد

- العزل

- التسريح

-يجب تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ، و تحديد نوعية الطعون المتعلقة بها .

-على المشرع النص على التظلم التأديبي للقضاة و جعله جوازيا مع تحديد آجاله.

-التأكيد على إجراء التبليغ والذي يعتبر إجراء جوهري، مع النص أيضا على وسيلة التبليغ.

-إلغاء سلطة وزير العدل في النظر في طلب رد الإعتبار وجعلها محصورة فقط في رؤساء الجهات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

- جعل إجراء رد الإعتبار تلقائيا دون تقديم طلب بالنسبة لعقوبة لإنذار و العقوبات المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الأولى و الثانية.

الملاحق

الملحق رقم

01

- القرار رقم 005240بتاريخ 2002/01/28

<u>الوقائع</u>: يستخلص من المستندات المودعة في الملف إن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب أعماله وهي:

– ممارسة التجارة بإسم الغير

–ومخالفة واجب التحفظ

–التقصير في أداء مهامه

-التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة

حيث بموجب قرار مؤرخ في 1996/07/11 تم عزل القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

حيث أن العارض قدم طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 2000/03/18 قام رفض طعنه.

حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 1999/11/24 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه

حيث وأنه يستخلص من المقرر المؤرخ في 1999/11/24 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول ، قضى هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث وبدون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا بإختصاصه بإسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب.

حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة ، فقد أهمل الأخذ بعين الإعتبار مبدأ" حجية الشئ المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى إبتدائيا ونهائيا بالإبطال مقرر العزل الذي إتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.

حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشئ المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: إبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1999/11/24 وكل القرارات المتولدة عنه بما فيها قرار الرفض الصريح المؤرخ بتاريخ 2000/03/18.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

أبركان فريدة	الرئيسة المقررة
بوفرشة مسعود	الرئيس بالنيابة
ع المالك ع النور	رئيس قسم
بوعروج فريدة	رئيسة قسم
لعلاوي عيسى	مستشار
لباد حليمة	مستشارة
فضيل سعد	مستشار

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة / وبمساعدة السيد نجار زهية أمينة الضبط

الملحق رقم 02

-القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07

مقرارات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء- طابع قضائي- رقابة مشروعيتها- عن طريق الطعن بالنقض-

المبدأ: متى اعتبرت مقرارات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة جهة قضائية إدارية خاصة فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية.

ملخص للوقائع: إن المدعو (ب،ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضي رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وأن مجلس الدولة المخطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعة.

(أوجه الطعن في القرار)

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:

-حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من طرق الطعن:

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقا لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن مجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر "أحكاما نهائية" تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص صراحة على أن:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."

وبالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض وبذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

و عليه يتعين رفض الدفع الخاص بعد قابلية المقرر للطعن.

-حول آجال الطعن:

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغا صحيحا ، مما يدعو لاعتبار الطعن قد رفع في الآجال المحددة قانونا.

-في الموضوع:-حول الوجه الأول:

-الفرع الأول:

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

وأنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس التأديبي التي مثَّل أمامها، مما يجعل انتقاده في غير محله ويتعين رفضه.

-الفرع الثاني:

حيث أثار الطاعن عدم احترام الآجال المحددة لإطلاعه على ملفه التأديبي ، حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محل المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وأن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل مثوله

امام المجلس ويكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة وتمكن من تحضير دفاعه.

مما يجعل الوجه الأول هذا غير مبرر ويتعين رفضه.

-حول الوجه الثاني المأخوذ من نعدام الأسباب:

حيث أثار الطاعن عدم تسبيب المقرر محل الطعن فيها أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة.

ولكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخبر بالوقائع المنسوبة إليه واطلع على الملف التأيبي أساس المتابعة وكانت لديه فرصة تنظيم دفاعه وتقديم توضيحاته حول الوقائع المتابع من أجلها.

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى المجلس التأديبي عقد جلسته وتوصل على النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن والسماع على توضيحاته ورده علىالألأسئلة التي وجهت إليه.

وأن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش ومرافعات مما يجعله مسببا تسبيبا كافيا وبذلك يتعين رفض الوجه الثاني الغير المبرر.

حيث أنه وتطبيقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

لهذه الأسباب

-يقضي مجلس الدولة علانيا، حضوريا ونهائيا

-بقبول الطعن شكلا

-ورفضه موضوعا.

-مع ابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن

- لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين وخمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

هني فلة	رئيسة مجلس الدولة
مولاي محمد يزيد	مستشار الدولة مقرر
مختاري عبد الحفيظ	نائب الرئيسة

الملحق رقم
03

-القرار رقم 037228 بتاريخ 2007/07/11

الوقائع: بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة رفع المدعي طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 2004/12/04 عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة ، وتمسك بالأوجه التالية:

- انعدام الأساس القانوني للمقرر التأديبي
- قصور وتناقض في الأسباب
- الخطأ في تطبيق القانون

قدم وزير العدل حافظ الأختام مذكرة جوابية يتمسك فيها أصلا بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية واحتياطيا في الموضوع

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:

حيث أن السيد... سجل طعنا بالنقض بتاريخ 2006/10/11 ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في 2004/12/04 والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة.

حيث أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2004/12/11 ولم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 2006/10/11 أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ.

حيث أنه سبق للمدعي أن طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 2004/12/04 أمام مجلس الدولة وقد انتهى الطعن بصدور قرار في 2006/05/10 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية أمام نفس الجهة القضائية.

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل:عدم قبول الطعن شكلا

والمصاريف القضائية على الطاعن

-بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة الرئيسة

عدة جلول احمد مستشار الدولة مقرر

غانم فاروق مستشار الدولة

بوعروج فريدة مستشارة الدولة

سيد لخضر فافا مستشارة الدولة

بحضور السيدة / درار دليلة محافظة مجلس الدولة و بمساعدة الأستاذة / نجار زهية أمينة الضبط

الرئيسة مستشار الدولة المقرر أمينة الضبط

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ/ التشريع:

1/الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996. جريدة رسمية رقم 76. المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 03/06 /2016 والذي **يتضمن التعديل الدستوري** لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 14.

2/القوانين العضوية:

-القانون العضوي01/98 المؤرخ في4 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998 **المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 1 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 3 أوت 2011.

-القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004 و**المتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

- القانون العضوي12/04 المؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق ل6 سبتمبر 2004 **يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته**، جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

3/القوانين العادية

-القانون 21/89 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410الموافق 12 ديسمبر 1989 **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، جريدة رسمية رقم 53 مؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

4/الأوامر :

- الأمر 03/06 المؤرخ في19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

5/المراسيم :

-المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1413 الموافق ل24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 26أكتوبر 1992.

6/ الأنظمة الداخلية:

- مداولة **النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء**، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ قائمة الكتب:

-أحمد محمود الحياصات، **العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثرها الغلو فيها على القرار التأديبي(دراسة مقارنة)**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2015.

-الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر** ، دار القصبة للنشر، الجزائر 2008،

-بربارة عبد الرحمان، **شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي،الجزائر ، 2013.

-بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003

- بن شيخ آث ملويا لحسن، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر ، 2012

- حامدإبراهيم عبد الكريم الجبوري، **ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون،(دراسة مقارنة)** منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009

- خلوفي رشيد،**قانون المنازعات الإدارية**،الجزءالأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011

- عبد الله طلبه، **القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، منشورات جامعة حلبي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، لبنان ، ط2، دون سنة نشر.

- عثمان سلمان غيلان العبودي، **النظام الإنضباطي للقضاة والمدعين_العامين في التشريع المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2015.

- كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر ،2002.

- محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005

-_____، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2004 .

-_____، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2010.

-عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010.

-عماد ملوخية، **الضمانات التأديبية للموظف العام** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012.

-عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

-_____، **دعوى الإلغاء**، دارجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009

-عمار عوابدي، **نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر ، 2009

-كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر،2013.

-محمد ماجد الياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية**، منشأة المعارف ،الإسكندرية، دون بلد النشر. دون سنة النشر.

-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2،2005.

-ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد، الجزائر، ط4، 2010

-نذير ثابت محمد علي القيسي، **ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ إستقلال القضاء**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017

ب/ الأطروحات والرسائل:

01/ أطروحات الدكتوراه:

- محمد الأحسن، **النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص : قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،2016/2015

-بن منصور عبد الكريم، **الإزدواجية القضائية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص :قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014

-بوادي مصطفى، **الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري**، أطروحة الدكتوراه، تخصص : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2014/2013.

-بوجادي عمر،**إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**،رسالة الدكتوراه تخصص:دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق،2011 .

-سي موسى عبد القادر، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة**،أطروحة دكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر(1) بن يوسف بن خدة،2016.

-صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة الكتوراه، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008.

-عباس أمال، **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية**،أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

-لندة يشوي،**المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري**،أطروحة الدكتوراه، تخصص : قانون، كليةالحقوق،جامعةباجي مختارعنابة، 2013/2012.

-محمد لخضر بن عمران، **النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع (دراسة مقارنة)**،أطروحة الدكتوراه، تخصص الدولة : العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007/2006.

02/ مذكرات الماجستير:

- سعدجودت سعيد خليفة، **رد الإعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية_الفلسطيني (دراسة مقارنة)**،مذكرة الماجستر، تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا قانون عام جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2014.

-أكرم محمود الجمعات، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق،2010.

-بلهامل محمد عبد الفتاح، **الدور الإجتهادي لمجلس الدولة**، مذكرة الماجستير، تخصص : قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015/2014

-بن علي عبد الحميد، **طرق إنقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، (دراسة مقارنة)**، مذكرة الماجستير، تخصص : القانون العام، كلية الحقوق،2011/2010.

-حمايتي صباح، **الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري،جامعة الوادي، كلية الحقوق،2014/2013.

-خذيري حنان، **الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في الوظيف العمومي**، مذكرة ماجستير، تخصص :قانون عام قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013.

-زيلابدي حورية، **إستقلالية السلطة القضائية**، مذكرة الماجستير، تخصص : قانون فرع وإدارة ومالية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن عكنون، 2015/2014،

-عمراوي حياة، **الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص : قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011،

-مخلوفي مليكة، **رقابةالقاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي**، مذكرة الماجستير، تخصص : القانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

ج:البحوث القانونية :

-بوادي مصطفى ،"**الطعن القضائي كضمانة للموظف العام في مواجهة قرار سلطة التأديب دراسة أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء الجزائر**"، مجلة الفقه والقانون، العدد 22،كلية الحقوق والعلوم السياسية. دون سنة النشر

- جبار أمال، " **طرق الطعن**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثامن ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ، دون سنة نشر.

- مسراتي سليمة، "**إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

- نذير ثابت القيسي، "**أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ إستقلال القضاء(دراسة مقارنة)**"،مجلةدراسات العلومالشريعة والقانون،المجلد رقم44،ملحق1، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،2017.

-إسماعيل أحفيظة إبراهيم،"**الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب**"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس جامعة الزاوية،كلية الحقوق، دون سنة النشر.

-جمال غريسي، "**المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد09 ،سنة2018.

-عمار طارق عبد العزيز، "**تأديب القضاة**"، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، دون سنة النشر.

-غناي رمضان، "**عن موقف مجلس الدولة من الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء**"، تعليق منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد06، سنة2005.

-فاضل جبير، "**الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطة التأديب**"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران2012.

-محمد بناصر، "**الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء**"، قراءة في تعليق على القرار، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة،مركز البحوث القانونية والقضائية.دون سنة النشر.

د/ المجلات القضائية

-القرار رقم172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27، **مجلة مجلس الدولة**، العددالأول، سنة 2002.

-القرار رقم5240، الصادر بتاريخ 2002/01/28، **مجلة مجلس الدولة**، العدد الثاني، سنة2002.

-القرار رقم 025039، الصادر بتاريخ2006/04/19، **مجلةمجلس الدولة**، العدد التاسع، سنة 2009.

- القرار رقم 037228، الصادر بتاريخ2007/07/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد التاسع، سنة 2009.

-القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 ، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد العاشر، سنة 2012.

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار الموضوعي و الإجرائي الناظم لدور المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة..... ص08-43

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والقانوني للمجلس الأعلى للقضاء.....ص09

المطلب الأول: تشكيلة وطبيعة المجلس الأعلى للقضاء.....ص09

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....ص10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء.....ص14

الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.....ص16

المطلب الثاني: النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.....ص18

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.....ص18

الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ص19

المبحث الثاني: الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة للقضاة.....ص20

المطلب الأول: الأخطاء التأديبية.....ص20

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي.....ص20

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء التأديبية.....ص23

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية المقررة للقضاة.....ص26

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.....ص26

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية.....ص29

المبحث الثالث: مسار الدعوى التأديبية.....ص32

المطلب الأول: إخطار المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات التأديبية للقضاة.....ص33

الفرع الأول: إخطار المجلس الأعلى للقضاء.....ص33

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية للقضاة.....ص35

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية للقضاة.....ص39

الفرع الأول: الضمانات التأديبية السابقة لمثول القاضي.....ص 39

الفرع الثاني: الضمانات المزامنة لمثول القاضي.....ص41

الفرع الثالث الضمانات اللاحقة لصدور القرار التأديبي.....ص43

الفصل الثاني: الإطار الناظم للرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء..... ص45-78

المبحث الأول: ماهية القرار التأديبي الصادر ضد القضاة.....ص46

المطلب الأول: مفهوم القرار التأديبي.....ص46

الفرع الأول: تعريف القرار التأديبي.....ص47

الفرع الثاني: خصائص القرار التأديبي.....ص48

الفرع الثالث: أركان القرار التأديبي.....ص49

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.....ص51

الفرع الأول: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.....ص51

الفرع الثاني: موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.....ص55

المبحث الثاني: إمكانية الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.....ص59

المطلب الأول: طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.....ص59

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من طبيعة الطعن ص60

الفرع الثاني: شروط وأوجه الطعن بالنقض.....ص63

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض.....ص69

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض.....ص69

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي.....ص70

الفرع الثالث: آثار الحكم في الطعن بالنقض.....ص72

المبحث الثالث: رد الإعتبار للقضاة.....ص73

المطلب الأول: مفهوم رد الإعتبار.....ص74

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار.....ص74

الفرع الثاني: شروط طلب رد الإعتبار.....ص74

المطلب الثاني: إجراءات وآثار طلب رد الإعتبار.....ص76

الفرع الأول: إجراءات طلب رد الإعتبار.....ص76

الفرع الثاني: آثار طلب رد الإعتبار.....ص77

الخاتمة.....ص79-83

الملاحق.....ص84-101

المراجع ص102-111

الفهرس

ملخص عام للموضوع

المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة دستورية قضائية أنشأت بموجب دستور 1963 ، ويعتبر هيئة إدارية متخصصة يؤدي وظيفة من وظائف الدولة، حيث نظمت هذه الهيئة بموجب الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء والمتعلقة بتنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على المسار المهني للقضاة من تعيين ، وترسيم ، ونقل ، كما أناط له القانون دور رقابة إنضابطهم، وهذا عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة ويشرف عليه الرئيس الأول للمحكمة العليا بإعتباره رئيسا، بحيث تتوج أعمال المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية ممثلة في رقابة إنضباط القضاة في شكل قرارات تأديبية، وهذا في حالة إثبات إرتكاب القاضي لخطأ مهني، متضمنة هذه القرارات عقوبات محددة حسب درجة وجسامة الخطأ المرتكب.

والمجلس الأعلى للقضاء أثناء تأديبه للقضاة له دور في غاية الأهمية يتمثل في تطبيق الإجراءات التأديبية على أحسن وأكمل وجه لإضفاء مصداقية أكثر على قراراته الصادرة ضد القضاة، كما أنه يسهر على الحفاظ على الضمانات التأديبية التي كفلتها القوانين، ومن جهة أخرى يتمثل دوره كهيئة تأديبية في إنهاء المهام الوظيفية للقضاة عن طريق عقوبتي العزل و الإحالة على التقاعد.

Résumé général du sujet

Le Conseil supérieur de la magistrature est un organe constitutionnel judiciaire créé par la Constitution de 1963. C'est un organe administratif spécialisé qui assume l'une des fonctions de l'État, organe régi par les constitutions et les lois fondamentales du pouvoir judiciaire, ainsi que sur l'organisation et le fonctionnement du Conseil supérieur de la magistrature. La loi leur confie également le rôle de contrôler leur respect, à savoir lorsqu'ils se réunissent sous leur forme disciplinaire pour déterminer le suivi disciplinaire des juges et sont supervisés par le premier président de la Cour suprême en tant que président, de sorte que le Conseil supérieur de la magistrature soit couronné organe disciplinaire représenté par la Cour suprême. Les juges sous la forme de décisions disciplinaires, et dans ce cas le juge pour prouver la perpétration d'une erreur professionnelle, y compris les décisions de sanctions spécifiques en fonction du degré et de la gravité de l'erreur commise

Le Conseil supérieur de la magistrature, tout en disciplinant les juges, a un rôle très important à jouer de la meilleure façon possible pour donner plus de crédibilité à ses décisions contre les juges, tout en veillant au maintien des garanties disciplinaires garanties par la loi. Les fonctions des juges à travers les peines de licenciement et de renvoi à la retraite.